



جامعة اكلي محمد اولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



أحكام استجواب المتهم في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:
د/ نبهي محمد

من إعداد الطالبتين:
❖ بن عالية صليحة
❖ مخلوفي ياسمين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: أ . د/ سي يوسف قاسي.....رئيسا

الأستاذ: د/ نبهي محمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: أ/ عثمانى حسين.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2023

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الاسلام ويسر لنا سبيل العلم , فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، ويارب لك الحمد حتي ترضى
ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

وأقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما أخص بالذكر الأستاذة المشرف نبهي محمد الذي تفضل بالإشراف على بحثنا وإتباعه له بعناية من خلال توجيهاته القيمة والنصح الذي كان عاما لنا. فبارك الله فيه وجزاه خيرا، ونرجو من الله أن يوفقه في حياته العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين .

كما لا أنسى شكر كل أساتذ كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر لجنة المناقشة التي تفضلت على هذه المذكرة

"وفي الأخير أسال الله العظيم ان رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحو عنا الجهل "

اهداء

إلى من لم يخلوا عليّ بغالي أو نفيس كي أتعلّم، إلى مبعث فخري واعتزازي وامتناني أمّي الحبيبة وأبي الحبيب بارك الله في عمرهما، أسأل الله القدير أن يمنحهما الرضا والرحمة وأن يبلغهما منازل الأنبياء والصدّقين والشهداء والصالحين... وأن يرزقني برّهما ورضاهما عنّي دائماً وأبداً.

إلى رمز الحب والوفاء والتقدير إخوتي الأعزّاء كلّ واحد باسمه، إلى رفيقة دربي التي كابدت معي مسيرة هذا البحث، إلى كلّ الصديقات والرفيقات والزميلات.

إلى الأهل والأقارب وكلّ من يعرفني من قريب أو بعيد، إلى كلّ من أضاء لي شمعة أنارت طريقي وسبيلي في طلب العلم.

إلى سندي في الحياة : زوجي الكريم

... أهدي هذا العمل المتواضع.

ياسمين

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي الى:

الى اقرب الناس من قلبي، و واولاهم بحبي

الى من وسعتني رحمتها صغيرا، و اسعدتني صحبتها كبيرا

الى امي و ابي .

الى سندي ف الحياة اخواتي و اخوتي

الى رفيقات دربي

الى كل احبتي و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

صليحة

مقدمة

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد الاجراءات الجزائية بهدف تنظيم عمل السلطات القضائية وتحديد اختصاصاتها المنوطة بها من لحظة ارتكاب الفعل المجرم ومتابعة الجاني إلى غاية محاكمة هذا الأخير بعد الوصول إلى الحقيقة محاولا بذلك أيضا تحقيق التوافق والتوازن بين مصلحتين متناقضتين وهما:

حماية المجتمع بضمان أن لا يفر الجاني من العقاب
حماية الفرد أن لا يدان وهو بريء.

إن قانون أصول المحاكمات يحتوى على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في نطاق وقوع الجريمة، بعبارة أخرى يحتوي هذا القانون على الاجراءات الواجب اتباعها في القضايا الجنائية عند وقوع الجريمة بدء برفع الشكوى وجمع الأدلة بشأنها والتحقيق فيها لكشف فاعلها لتقديمه إلى المحكمة لنيل جزاءه العادل عليه و قانون الاجراءات الجزائية يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع من خلال الدفاع عن امنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة والكشف عن الجناة ومحاكمتهم وانزال العقوبة وتنفيذها بحقهم وحماية مصلحة الأفراد وضمان حقوقهم.

كما يهدف إلى حماية حقوق المتهم وذلك عن طريق توفير الضمانات التي تستطيع من خلاله ضمان حقه في الدفاع عن نفسه دون اتخاذ الاجراءات التعسفية ضده دون وجه حق وعدم اللجوء إلى استعمال الطرق غير المشروعة للحصول على اقراره وبتوفير هذه الضمانات يستطيع المتهم أن يثبت براءته من التهمة المسندة إليه.

وفي سبيل تحقيق ذلك وضعت وسائل قانونية تلجأ إليها الجهات القضائية للحصول على الأدلة والتقصي عن الحقيقة والحصول عليها.

من اهم هذه الوسائل هو الاستجواب الذي يعتبر من أهم وأخطر الاجراءات التحقيق نظرا لطبيعته الخاصة والتي تجمع بين الطابع الاتهامي والطابع الدفاعي في نفس الوقت.

إن اجراء الاستجواب المتهم مر بتطور ملموس ، فقد كانت الفكرة السائدة عنه هي اقترانه بالتعذيب لحمل المتهم على الاعراف بالجريمة فتحقق بذلك الغاية منه، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى صدور اعترافات كاذبة من المتهم نتيجة للتعذيب المسلط عليه، فيدان البريء ويفلت المذنب من العقاب نتيجة اساءة استعمال هذا الاجراء بما يخدم مصلحة العدالة، فكانت بذلك كل وسائل التعذيب والاكراه مباحة للتأثير على المتهم.

كما أن المشرع الجزائري اهتدى أيضا إلى تدعيم الاستجواب بضمانات معتبرة رتب على الاخلال بها البطلان.

وإن النظام الاجرائي الجزائري أين القاضي المحقق لا يلتزم بالحياد وإنما يسعى لتكوين اقناعه الشخصي من خلال تصريحات المتهم عند استجوابه فلا يؤخذ بها مجردة.

وعليه فإن للاستجواب أهمية كبيرة في تحديد مسار الدعوى العمومية وتقري مصير المتهم بين الادانة أو التبرئة حسب ما يحدثه من اقناع عند القاضي ولا سيما صلته الوثيقة بحماية حقوق الدفاع والتي أصبحت الشغل الشاغل في النظام القضائي للدولة.

ولكي يتحقق الغاية من الاستجواب على قاضي التحقيق أن يعمل على ان يتعاون المتهم معه وذلك بكسب ثقته وعدم معاملته بجفاء وقسوة لتقادي الألفاظ العنيفة وتقدير ظروفه دون ان يتأثر بها وعليه ايضا أن يقوم بهذا الاجراء وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع توفير كل الضمانات القانونية للمتهم لوضع الاستجواب في إطاره القانوني.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع تظهر عدة اشكاليات تتمثل في:

فيما تتمثل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم أثناء الاستجواب؟

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من التوفيق بين اجراءات الاستجواب كأداة للإثبات والحقوق الأساسية للمتهم في إطار قانون الاجراءات الجزائية؟

الفصل الأول

مفهوم الاستجواب

الفصل الأول

مفهوم الاستجواب

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التي تهدف إلى كشف حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية واستكشاف جميع الأدلة المختلفة التي تساعد في تحديد صلاحية تقديم الدعوى للنظر فيها من قبل القضاء وإصدار الحكم.

طالما أذن المشرع الجزائري لقاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات التي يرونها ضرورية للوصول إلى الحقيقة من خلال قانون الإجراءات الجنائية، فلا يوجد عائق للجوء إليها بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة سواء للإنكار أو للإثبات، ومن بين هذه الإجراءات الشفوية "الاستجواب" الذي يعتبر واحدا من أخطر إجراءات التحقيق الأولية بشكل عام وجمع الأدلة بشكل خاص⁽¹⁾.

بعد إلغاء التعذيب وفقدان قاعدة الاعتراف، فإن قيمة سيد الأدلة أمام قاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة وكفايتها في القضايا الجنائية تتلاشى. أصبح الهدف من التحقيق الوصول إلى حقائق الأمور من الشخص المتهم، وليس الهدف الحصول على اعتراف منه⁽²⁾.

هذا إجراء يستخدمه قاضي التحقيق لجمع الأدلة اللازمة للاتهام، حيث يتم تحديد الحادثة الموضوعة تحت التحقيق وتوضيح تفاصيلها، ويتم تحديد ما إذا كانت الدعوى ستستمر أم يتم إصدار أمر بعدم متابعتها (المبحث الأول).

(1) محمود عبد العزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 217.

(2) رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006، الجزائر، ص 16.

يمكن لقاضي التحقيق الوصول إلى اعتراف المتهم بإثبات التهمة الموجهة إليه أو إتاحة فرصة الدفاع له حتى يتمكن من جمع الأدلة والشبهات الموجودة ضده وإثبات براءته إذا كان بريئاً. يعتبر ذلك أمراً هاماً حيث تكون أقوال المتهم ذات فائدة في توجيه الاتهام بشكل صحيح، خاصة إذا تم احترام حقوق المتهم وضمان حمايته من أي تجاوزات. ولذلك يعتبر الاستجواب وسيلة للإثبات والدفاع⁽¹⁾. بفضل هذه الخصائص، يتميز التحقيق بطبيعته الخاصة عن بقية إجراءات التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الاستجواب

الاستجواب هو إجراء أساسي في نظام العدالة، حيث لا يمكن تقديم شخص للمحاكمة دون أن يتاح له فرصة لمناقشة الأدلة الموجودة ضده. إنه ضروري لصالح المتهم لإزالة الشكوك المحيطة به وتبرئة ساحته من التهمة. إهمال هذا الإجراء يعقبه عقوبة إجرائية تتمثل في إبطال القضية.

تسلط الضوء على أهمية التحقيق بوصفه وصلة الارتباط بين جميع تفاصيل القضية الجنائية، وتوضيح مدى جدية هذا التحقيق في تحقيق الهدف المنشود منه (المطلب الأول)، ومن خلاله يتوجه قاضي التحقيق إلى المتهم ليتحقق من حقيقة ارتكاب الجريمة، حيث يمكن أن يؤدي استجواب المتهم إلى الاعتراف بجريمته وتأكيد الاتهام الموجه إليه، أو قد يؤدي إلى نفي الجريمة المنسوبة إليه وإتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه وبالتالي تسهيل إثبات براءته وتمكينه من توضيح وجهة نظره وتوضيح موقفه من خلال استخدام أساليب الدفاع التي يمكنه من خلالها دحض التهمة الموجهة إليه (المطلب الثاني).

(1) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 169.

المطلب الأول

مضمون الاستجواب ودوره الإجرائي

لا يجب أن يتوقف التحقيق الابتدائي عند إثبات وقوع الجريمة وتحديد المتهم، بل يجب أن يصل إلى تحقيق غاية الدفاع الاجتماعي الحديث، وذلك من خلال الاتهام يجمع التفاصيل المتعلقة بشخص المتهم (الفرع الأول)، وفي هذا السياق، لا يتوقف قاضي التحقيق عند مجرد مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة الموجودة ضده، بل يجب عليه أن يدرك أن الاستجواب هو واجب عليه كجزء من إجراءات التحقيق لجمع الأدلة المؤكدة. وبالمثل، يعتبر هذا حقا للمتهم كجزء من إجراءات الدفاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاستجواب

يهتم قاضي التحقيق في جمع الأدلة والمعلومات التي تدعم إثبات التهمة. يولي اهتماما خاصا للأدلة التي تثبت التهمة. ولكي يتمكن من تحديد مضمون هذا الإجراء، يجب عليه أن يقدم تعريفا له، حتى يتمكن من التفريق بينه وبين الإجراءات الأخرى التي قد تتعلق به.

اعتبر القضاء الفرنسي الاستجواب بأنه: "مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم"⁽¹⁾، وعرفه أحمد الخمليشي حيث قال: "يعني استفسار المتهم عن وقائع الجريمة وملابساتها عن طريق طرح أسئلة عليه، تتناول الجزئيات التفصيلية المحيطة بظروف ارتكاب الجريمة، ويمكن أن تتناول الأسئلة وقائع لا علاقة لها ظاهريا بالجريمة، وقد يرى أن الجواب عنها يساعد على الوصول إلى الحقيقة وعلى اكتشاف ما في تصريحات المتهم من صدق أو تضليل"⁽²⁾.

(1) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، منشورة كلية حقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 46.

(2) حسن الفكاهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1980، ص 537.

أما فوزية عبد الستار فقد عرفت الاستجواب على أنه: "مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبه بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في الأدلة القائمة ضده كمحاولة للكشف عن الحقيقة"⁽¹⁾.

أما مأمون محمد سلامة فقد عرفه بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا"⁽²⁾.

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن الاستجواب هو جزء من إجراءات التحقيق التي يتم توجيهها للمتهم بعد تقديم الادعاء العام وحظرها من قبل القانون على أي جهة تحقيق أخرى. والهدف منه هو مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشتها بشكل مفصل ليتمكن من إنكارها إذا كان ينكرها أو الاعتراف بها إذا أراد الاعتراف. كما يهدف الدفاع عن المتهم إلى تنفيذ كل ما يمكن للدفاع عنه من أدلة.

وبالتالي، يمكن أن يؤدي هذا الإجراء إما إلى تعزيز الأدلة الاتهام أو نفي تلك الأدلة⁽³⁾.

أولاً: المناقشة التفصيلية

يتميز إجراء الاستجواب بأنه يشتمل على مناقشة المتهم بشكل مفصل حول الاتهامات الموجهة إليه بارتكابه أفعالا مخالفة للقوانين والأوامر، ويتم مواجهته بالأدلة والبراهين التي تثبت ذلك. وتكون المناقشة التفصيلية العنصر الأساسي الذي يميز الاستجواب عن بقية إجراءات جمع الأدلة⁽⁴⁾.

(1) فوزية عبد الستار، ص 460.

(2) فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 553.

(3) عبد الفتاح الصيفي وآخرون، أصول المحاكمات الجزائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام-، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 122.

(4) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-المتابعة الجزائية-، دار الشهاب، الجزائر، 1989، ص 143.

وتتم هذه المناقشة عن طريق طرح أسئلة مفصلة من قبل قاضي التحقيق، الذي يحث المتهم على تقديم إجابات وأقوال متعلقة بالجريمة المتهم بها، بهدف الوصول إلى الحقيقة الأساسية. فالجوهر الحقيقي للاستجواب هو الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق والإجابات التي يقدمها المتهم، ومناقشتها بشكل مفصل ودقيق. وإذا تم تجاهل هذا العنصر وإهماله، فإنه يمس حقوق الدفاع⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، تم طلب إعادة تمثيل الجريمة من المتهم واصطحابه إلى موقع وقوعها لحضور إجراءات المعاينة وعرض الأدلة المضبوطة عليه للتحقق من صحتها ومناقشته في كل هذا يدخل في مفهوم التحقيق.

ثانياً: المواجهة بالأدلة

لكي يتم إعداد المناقشة التفصيلية كاستجواب، يجب على قاضي التحقيق أن يجعل المتهم يتعرف على التهمة الموجهة إليه ويواجهه بالأدلة المثبتة للاتهام والشبهات الموجودة ضده. إذا لم تكن هناك أدلة قوية ضد المتهم، فإن هذا الاستجواب يتناول الشخصية أو الحالة الاجتماعية، حيث يمكن أن تزداد الأسئلة التفصيلية في كل منهما وتتم المناقشة بدون مواجهة بالأدلة المضادة.

هذا الإجراء يعود بالنفع على المتهم من حيث ضمان حقه في الدفاع، وهذا ما تؤكدته المادة 100 من ق.إ.ج.ج⁽²⁾، بشرط عدم الإضرار بمصلحة التحقيق، ومن حقوق الدفاع أن يتم إبلاغ المتهم بهذا الأمر لأنه لا يمكن أن يكون هناك دفاع بدون معرفة، ويضمن له حق

(1) فاروق الفحل، "الاستجواب"، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السعودية، دمشق، العدد 01، 1988، ص 39.

(2) راجع 100 من أمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-21 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر عدد 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

الإحاطة لتنظيم دفاعه على هذا الأساس، وبالتالي يمكن له أن يتنفس ضد أي اتهامات تثار ضده خلال المناقشة التفصيلية التي يتطلبها التحقيق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الدور الإجرائي للاستجواب

يتم استخدام التحقيق في الدعوى الجنائية لإظهار إما براءة المتهم أو إدانته، حيث يعتبر هذا التحقيق أساسيا وحجر الزاوية في عملية الدفاع. يعتمد التحقيق على المناقشة الحرة بين قاضي التحقيق والمتهم بشأن ارتكاب جريمة محددة، ومواجهته بالأدلة الموجودة ضده في الدعوى وبوجود الشهود والمتهمين إذا تم تحديدهم في ارتكاب الجريمة. يعتمد نجاح هذا العمل على كفاءة قاضي التحقيق وقدرته على المناقشة والمواجهة فيما يتعلق بتفاصيل الجريمة⁽²⁾.

إن معظم الفقهاء يرون أن استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يحمل فائدة كبيرة، ويعتبرونه إجراء إجرائيا مميزا يختلف عن باقي إجراءات التحقيق. فهو يتميز بطبيعته المزدوجة، حيث يعتبر أولا إجراء من إجراءات التحقيق وطريقة لاتهام المتهم، وثانيا لا يعتبر بحثا عن أدلة للحصول على اعترافات من المتهم، بل ينظر إليه أيضا كوسيلة للدفاع⁽³⁾.

أولا: الاستجواب إجراء تحقيق

إن موضوع الاستجواب، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، لا يتجاوز في إطاره التقليدي كونه وسيلة لاتهام الأشخاص. ومن خلاله يتم مواجهة المتهم بالحقائق المنسوبة إليه واكتشاف الأدلة التي تؤدي إلى اتهامه قانونيا. يعتبر هذا الإجراء تحقيقا يخضع للقواعد العامة التي تنظم إجراءات التحقيق الأولي.

(1) سليمان بارش، المرجع السابق، ص 143.

(2) محمد عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 355.

(3) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 242.

لا يجوز لأي شخص آخر غير قاض التحقيق أن يباشر هذه العملية، وتعتبر هذه القاعدة العامة في إجراءات البحث وجمع الأدلة، وتعتمد على مبدأ الحياد والموضوعية. يجب على قاضي التحقيق أن يكون هدفه الكشف عن الحقيقة الموضوعية وليس فقط الحصول على اعتراف من المتهم.

يمكن إجراء هذا التحقيق في أي وقت دون الحاجة إلى إجراءات سابقة من التحقيق الابتدائي. يمكن أن يكون هذا التحقيق هو الإجراء الأول الذي تتحرك به الدعوى العامة وتفتح به التحقيق في نفس الوقت. وبالتالي، لا يمكن إجراءه في حالة وجود قيود مثل الشكوى والطلب والإذن⁽¹⁾.

يفترض أن يتم استجواب المتهم بعد وقوع جريمة، ولا يسمح بتنفيذ الاستجواب بشأن جريمة لم تحدث بعد، حتى ولو كانت هناك أدلة جدية تشير إلى حدوثها في المستقبل. وبهذا التكييف، يعتبر ذلك إجراء قاطعا للتقادم، متشابهة لبقية إجراءات التحقيق الابتدائي⁽²⁾.

ثانيا: الاستجواب وسيلة دفاع

في التشريعات الحديثة، أصبح للاستجواب دور ثانوي أساسي، حيث يعتبر وسيلة دفاع للمتهم. يتيح له الفرصة للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتوضيحها بشكل مادي من خلال تقديم التبريرات والتوضيحات اللازمة بشأنها.

ومن هذه الزاوية، يعد الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع التي يضمنها حضور المحامي، ويتمتع فيه المتهم بحقوق الدفاع تحت طائلة أن يثبت عدم صحتها.

وبناء على ذلك، يعد التحقيق إجراء للدفاع عن النفس أو بالأحرى وسيلة أساسية للدفاع عن المتهم، حيث يتيح له فرصة لمعرفة الحقائق والتهم الموجهة إليه والتعرف على جميع الأدلة

(1) سليمان بارش، المرجع السابق، ص 240.

(2) حسن الفكاهاني، المرجع السابق، ص 26.

والمؤشرات الموجودة في الملف ضده. حتى يتمكن من الرد في إطار الدفاع عن نفسه ويتاح له الوقت لتقديم جميع التوضيحات والأدلة التي تساعد في إثبات براءته وحماية مصلحته ويكون قادرا على نفي الأدلة الموجودة ضده وتنفيذ الشبهات المحيطة به ومناقشتها وتقديم كل ما يمكن أن يثبت براءته⁽¹⁾

المطلب الثاني

أركان الاستجواب

شدت التشريعات الحديثة على إجراءات التحقيق، وقد وضعتها بعناية فائقة بهدف تقليل أقصى قد ممكن من التعذيب بسبب النتائج الخطيرة التي تتجم عنه، وهذا يعود إلى رد فعل على الفكرة السائدة في الماضي حيث كان يتم تطبيق نظام الاستجواب المرتبط بالتعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف بالجريمة

ويعد الاستجواب تحقيقا خالصا لا يجوز أن ينفذ إلا بواسطة السلطة المختصة في إجراء التحقيق دون غيرها. إنه الإجراء الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة التي يحتفظ بها للسلطات القضائية فقط (الفرع الأول)، يجب إجراء الاستجواب مع المتهم الذي وضعته الظروف في موقف الاتهام بسبب احتمال قيامه بأركان الجريمة. هناك أيضا أحكام أخرى تهدف إلى تنفيذ الاستجواب بطريقة صحيحة وفقا للعدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القائمة على الاستجواب

بسبب خطورة ودقة وإجراءات التحقيق، قرر المشرع الجزائري أن تكون هذه الإجراءات تحت سيطرة هيئة قضائية تتمتع بضمانات عالية تحمي استقلاليتها وتضعها في موقع متوازن بين مصلحة الدولة في تحقيق العدالة ومصلحة المتهم في الحفاظ على حرياته⁽²⁾.

(1) توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، بدون ذكر مكان النشر، العدد 21، 1951، ص 48.

(2) فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 443.

وقد يظهر ذلك في شخص قاض يقوم بجميع أعمال التحقيق الأولية التي يعتبرها ضرورية، وبالتالي يجوز له أن يقوم بها بنفسه أو ينوب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها وفقا للمواد التنظيمية للانتداب القضائي⁽¹⁾.

وتعتبر إجراءات التحقيق التي لها طابع قضائي ذات أهمية كبيرة سواء بالنسبة لجهة التحقيق أو المتهم، ويتكون من اختصاص القاضي المحقق فقط كأمر عام، عملا بأحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾.

ومنع المشرع الجزائري أن يكون الاستجواب موزعا للتفويض ومنع قاضي التحقيق من تكليف شخص آخر به، وإذا قام به ضابط الشرطة القضائية، فإنه لا يعتبر استجوابا حتى لو تم بحضور قاضي التحقيق وتحت إشرافه، بل يعتبر جمعا للأدلة، حيث لا تحظى بأهمية كبيرة في الإثبات. وإذا استدعت الضرورة تكليف شخص آخر لإجراء الاستجواب فلا يعين إلا قاضي من قضاة المحكمة لهذه المهمة⁽³⁾.

أولا: مدى التزام قاضي التحقيق بالاستجواب

من بين القواعد الأساسية للتحقيق هو عدم جواز إجرائه في مرحلة البحث والتحري. أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فلا يمكن القيام بأي إجراء تحقيقي قبل استجواب المتهم على الأقل مرة واحدة، وهذا يعطي أهمية خاصة لعملية الاستجواب⁽⁴⁾.

والاستجواب هو إجراء يتم فيه جمع الأدلة والبراهين، ويترك لتقدير قاضي التحقيق لإجرائه في أي وقت خلال التحقيق الأولي. ويمكن له أن يتم استخدامه أكثر من مرة إذا رأى

(1) طبقا للمواد المنظمة للإنابة القضائية من المادة 138 إلى المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 353.

(3) رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص 31.

(4) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 351.

ضرورة لذلك، ويتحمل سلطة التحقيق مسؤولية إجراءاته. ويعتبر الاستجواب أيضا وسيلة للدفاع، حيث يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه. إذا تم تجاهل قاضي التحقيق لإجراء الاستجواب، فقد يؤدي ذلك إلى شك في حياده وضعف الثقة في إجراءات التحقيق⁽¹⁾.

وهناك حالات استثنائية يجوز لقاضي التحقيق التصرف في الدعوى دون إجراء استجواب فيها وهي:

1- حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم بريء وأن الأدلة غير كافية لإدانته والوقائع لا تشكل جريمة؛

2- إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أثناء المثل الأول؛

3- حالة فرار المتهم من وجه العدالة، أو حضر وامتنع عن إعطاء إجابة للأسئلة الموجهة إليه⁽²⁾.

ثانيا: إجراء الاستجواب مع المتهم

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد المتهم؛ فلا يوجد صعوبة في تعريف المتهم في مرحلة المحاكمة، فهو الشخص الذي تم رفع الدعوى العامة ضده، ولكن يتم تحديد ذلك في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق الأولي⁽³⁾.

يمكن وضع التعريف المناسب وهو "كل شخص حركت ضده الدعوى العمومية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة التي تعطيها له فاعلا أو

(1) رشيد مسوس، المرجع السابق، ص 250.

(2) محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 99.

(3) فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 662.

شريكا أو مت دخلا أو محرضا"⁽¹⁾، عندما يقوم الشخص بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني ويتجنب الاستماع كشاهد بل يعتبر متهما وفقا لأحكام المادة 89 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾.

الفرع الثاني: القواعد الشكلية للاستجواب

باستثناء الكتابة، يتطلب كل إجراء تحقيق أن يكون مكتوبا. ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية، لم يحدد المشرع الجزائري شكلا محددا لاستجوابات التحقيق ولم يضع لها قواعد تنظيمية يجب على قاضي التحقيق إتباعها. بل ترك هذا لتقدير قاضي التحقيق والاجتهاد القضائي وآراء الفقهاء التي تؤكد إلى تطبيق ما يلي:

أولا: شفوية الاستجواب

قاعدة الاستجواب الشفوي هي جزء أساسي من إجراءات المحاكمات الجنائية في مرحلة التحقيق الأولي. يجب تطبيق هذه القاعدة في الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق، وكذلك في الإجابات التي يقدمها المتهم. لا يجوز لقاضي التحقيق توجيه أسئلة مكتوبة للمتهم أو عرض أوامر عليه دون أن يطلب منه توضيحات شفوية في هذا الصدد.

لا يحق للمتهم أن يستعين أو يطلع على المذكرات التي يتم إعدادها قبل التحقيق، حتى يتمكن من قراءة الأقوال التي سيقدمها أمام قاضي التحقيق، لأن إجابته يجب أن تكون من ذاكرته التي تحمل تفاصيل الجريمة التي يتهم بها⁽³⁾.

(1) فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 663.

(2) راجع المادة 89 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 307.

في حالة ما إذا كان المتهم أصما أو أبكما وكان ملما بالقراءة والكتابة فلا حاجة لانتداب مترجم لأن الاستجواب في هذه الحالة يتم كتابة⁽¹⁾، أما في حالة كان المتهم أصما فقط فتكتب له الأسئلة، وإذا كان أبكم فحسب فيكتب الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أ/ إذا كان أميا فيجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه الاستعانة بأهل الخبرة في استجوابه⁽²⁾

ثانيا: ميعاد الاستجواب

القاعدة العامة أن المشرع الجزائري لم يقيد سلطة التحقيق بالاستجواب في وقت معين لكن الإقامة التوازن بين مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع يتعين أن تجري عقب معرفة المتهم مباشرة بقدر الإمكان.

غير أن هذا لا يؤثر على السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، فبإمكان تأخيره لبعض الوقت إذا ما رأى مصلحة في ذلك، فيجوز لسلطة التحقيق اللجوء إليه في أي لحظة من مراحل التحقيق الابتدائي، إذ قد يكون هو أول إجراء أو آخرها وقد لا يكون أصلا.

على أنه في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله فمن المستحسن أن يكون الاستجواب فوري وقبل أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أما إذا كان مصمما على إنكار ما وجه له من اتهامات، فمن الأفضل استجوابه بعد أدلة الإثبات الأخرى لمواجهته بما أشفر عنه⁽³⁾.

وبالتالي فهو لا يخرج عن نطاق الأحوال الآتية:

(1) منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن منظمة المحامين المصريين، العدد 02، مصر، 1980، ص 68.

(2) حسن محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود-، ط2، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 41.

(3) أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، دار الكتاب الجامعي الحديث، مصر، ص 259.

-إذا كان المتهم حراً فإن القانون لم يحدد ميعاداً أو أجلاً معيناً لاستجوابه فيكفي أن يتم قبل غلق التحقيق؛

-إذا كان المتهم فارقاً للاستجواب لا يتم إجراءاته إلا إذا قبض عليه قبل غلق التحقيق؛

-إذا كان المتهم محبوساً أو على وشك أن يحبس، فقد ربط المشرع زمنياً الاستجواب في حال تخلف إجراءاته بكل أمر قضائي يصدر في هذا المجال.

ثالثاً: محضر الاستجواب

من قواعد التحقيق تدوينه، وباعتبار الاستجواب من إجراءات التحقيق يجب أن يكون مدوناً شأنه في ذلك شأن جميع إجراءات التحقيق الأخرى أعمالاً كانت أو أوامراً⁽¹⁾.

فلا وجود في قانون الإجراءات الجزائية لنصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها في تدوين محضر الاستجواب، لكن العرف القضائي جرى على الأخذ بما يعمل به في باقي إجراءات التحقيق.

وعليه يجب تدوين كل الأقوال التي ترد على لسان أصحابها بصيغة المتكلم، كلمة بكلمة على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذي يجب أن يبدي ماله من تعليق في الحال⁽²⁾.

ولابد أن يشمل محضر الاستجواب البيانات التالية:

-**التاريخ:** يعد تاريخ افتتاح المحضر شرط جوهري، ويثبت بالتدقيق بالمكان والساعة وبأي يوم من أيام الأسبوع والشهر والسنة بالتقويمين الهجري والميلادي، وفوائد كتابة التاريخ بمحضر الاستجواب عديدة لعل أهمها بيان تاريخ مباشرة الاستجواب وتحديد قطع مدة التقادم؛

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 363.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 258.

-**الأسماء والصفات:** لابد أن يكتب اسم وصفة قاضي التحقيق، وتبرز أهمية ذلك في تحديد ما إذا كان لهذا القاضي حق في مباشرة الاستجواب في ذلك التاريخ، ثم اسم كاتب الضبط، المتهم، الشهود والمترجم؛

-**التوقيع:** عند الانتهاء من التدوين لابد من توقيع المحضر من قبل كل من ساهم فيه ليكتسب القوة القانونية، إذ يعتبر هذا المحضر السند الوحيد المثبت لصدور الاستجواب ومخالفة ذلك يترتب انعدامه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

أنواع الاستجواب

قاضي التحقيق هو قاض متخصص في إجراءات متعددة ومتنوعة تتطلب الشرعية حتى تنتج تأثيراتها القانونية، واستجواب المتهم هو واحد من هذه الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بصفته كجهة مستقلة، يبدأ فيها الإجراءات بنفسه ويمثلنا عن طريق قاض معين للقيام بهذه المهام دون تكليف ضباط الشرطة القضائية، وهذا ما يعرف بمبدأ "احتكار إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق".

وقد سبق أن أشرت إلى أن الاستجواب يعد وسيلة دفاعية للمتهم، حيث يتيح له الفرصة للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتوضيحها بتقديم التبريرات والتوضيحات اللازمة. لذا، يعد الاستجواب أحد أساليب الدفاع. ومن ناحية أخرى تعتبر وسيلة لتحقيق الأهداف، حيث يبدأ التحقيق الجنائي بها ضمن إجراءات محددة بالقانون، وتكون بدايتها إخطار قاضي التحقيق بالوقائع عن طريق وكيل النيابة العامة بناء على طلب البدء في التحقيق.

(1) فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 741.

يمكن أن يتم استجواب المتهم في نفس القضية عبر عدة مراحل، حيث يجب عليه أن يمثل لأول مرة أمام قاضي التحقيق في ما يعرف بـ "استجواب المثلث الأول" (المطلب الأول)، كما يمكن أن تتم استجوابات لاحقة خلال سير التحقيق وفي نهايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استجواب المثلث الأول

كما يشير اسمه، يعتبر استجواب المثلث الأول إجراء يقوم به قاضي التحقيق عندما يظهر المتهم أمامه للمرة الأولى. يطلق عليه البعض الأشخاص "الاستجواب الشكلي" أو "الاستجواب التمهيدي"، وهو الخطوة الأولى التي يقوم بها المحقق في عملية الاستجواب. يمكن اعتباره أداة تستخدم بواسطة قاضي التحقيق للتعرف على هوية المتهم.

في هذه المرحلة، يكفي قاضي التحقيق بطلب معرفة هوية الشخص ويخبره بالتهمة المنسوبة له، دون الحاجة لطرح أسئلة عليه أو مواجهته بالأدلة والشبهات الموجودة ضده (الفرع الأول). منبه بحقه في السكوت ويوجهه لاختيار محام يمثله ويلج على ضرورة إبلاغه بأي تغيير يحدث في عنوانه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد الإجرائية للاستجواب عند المثلث الأول

استجواب المثلث الأول هو إجراء أساسي في الدعوى ويجب القيام به. وقد وضع المشرع الجزائري للقاضي التحقيق الشكل والمضمون لهذا الإجراء. وبالتالي، سيتم شرح شكل هذا النوع من الاستجواب (أولاً)، وموضوعه (ثانياً).

أولاً: شكل استجواب المثلث الأول

إذا لم يكن استجواب المثلث الأول مرتبطاً بأي نموذج محدد، فمن الكافي أن يتم تحريره في محضر مكتوب، حيث يشار إلى أن المتهم قد تم إبلاغه بأحكام المادة 100 من قانون

الإجراءات الجزائية الجزائي ولا يمكن تحرير هذا المحضر إلا إذا كان المتهم معروفا ومثل أمام قاضي التحقيق⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، يتخذ قاضي التحقيق أول إجراء لمواجهة المتهم لاستجوابه عند حضوره الأول، ويتم تحديده وفقا لحالة المتهم نفسه بناء على ذلك:

1- إذا كان المتهم في حالة فرار:

إذا لم تكن الأحداث خطيرة وامتنع المشتبه به في ارتكاب جريمة عن الحضور أمام قاضي التحقيق وبقي هاربا على الرغم من استدعائه قانونيا، في هذه الحالة سيصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض عليه قبل أن يهرب خارج البلاد⁽²⁾.

2- إذا كان المتهم يعاني من مرض أو إصابة:

إذا كان المتهم مصابا بمرض أو إعاقة من الذهاب إلى مكتب قاضي التحقيق، فيتحرك القاضي نفسه إليه أو يكلف أحد زملائه القضاة بالانتقال إليه بواسطة الانابة القضائية، وإذا كانت هذه الإصابة أو العاهة تؤثر سلبا على القدرات العقلية للمتهم وتم احتجازه، فيجب على قاضي التحقيق طلب تقرير طبي يوضح حالته الصحية لأغراض التحقيق⁽³⁾.

ثانيا: موضوع استجواب المثل الأول

يعد استجواب المثل الأول إجراء مركزيا في إجراءات الاستجواب، حيث يجذب انتباه الأشخاص بشكل أكبر. وبناء على ذلك، يجب أن يخضع هذا الاستجواب لقواعد إجرائية

(1) راجع المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

(2) المرجع نفسه، ص 63.

(3) القانون رقم 01-14، المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 04 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014.

وشروط صارمة يجب احترامها تجاه كل شخص يحال على قاضي التحقيق، سواء بناء على طلب افتتاحي أو بناء على شكوى ترافقها إدعاء مدني.

وهذه القواعد الإجرائية لم يتركها المشرع لقاضي التحقيق يجريها كما يشاء، بل أخضعها لإجراءات شكلية محددة واضحة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، تحدد بدقة الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق إتباعها لإكمالها. وبالتالي، يجب على قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات التالية لتكون قانونية ومقبولة:

-التأكد من صحة الهوية؛

-إلقاء التهمة؛

-إشعار المتهم بحقه في عدم إصدار أي قرار؛

-تنبيه المتهم بحقه في الحصول على مساعدة محام؛

-إشعار المتهم بأي تعديل يحدث في العنوان.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن استجواب المثل الأول

لكي يتم تنظيم هذا الاستجواب بشكل قانوني، يجب أن يتم وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية. هذا المبدأ يتطلب اتباع الإجراءات التي وضعها المشرع. وعلى الرغم من أن أحكام استجواب المثل الأول تخضع لمقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا)، إلا أن المشرع الجزائري سمح للقاضي التحقيق بتجاوز هذه الأحكام كاستثناء، وذلك لصالح العدالة ولصالح المتهم (أولا).

أولاً: الاستثناءات الواردة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج

إذا كانت القاعدة تنص على عدم جواز مناقشة المتهم بتفصيلات حول التهمة الموجهة إليه، وعدم استجوابه بشأن مسؤوليته الجنائية، وبناء على ذلك، لم يتم استجوابه في هذا الأمر عندما حضر أمام قاضي التحقيق للمرة الأولى، وفي المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية تم استثناء هذه القاعدة وتم السماح بتحقيق المتهم في الموضوع عندما يمثل أمام قاضي التحقيق لأول مرة، في حالة تهديد حياة الشاهد، وإذا كانت هناك أدلة أو آثار تشير إلى احتمالية الاختفاء⁽¹⁾.

إذا قرر المشرع الجزائي في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية أن يسمح لقاضي التحقيق بتجاهل أحكام المادة 100 من نفس القانون، فقد يكون القصد من هذه الأحكام هو عدم الحاجة للمتهم لاستعانة بمحام، بناء على الوقت الذي يتطلبه إخطاره. فيما يتعلق بتوجيه الاتهام وتنبيه المتهم بحقه في الصمت، فإن العقلية تفرض أنهما يتمان بغض النظر عن وجود حالة طارئة أم لا⁽²⁾. أما بالنسبة لتنبيه المتهم بضرورة إبلاغ قاضي التحقيق بأي تغيير في عنوانه، لإغن هذا الأمر لم يرتبط بمواعيد محددة. وبالتالي، الإجراء الوحيد الذي يتعارض مع حالة الطوارئ هو إخطار المحامي في الوقت المناسب. وبالنسبة للإجراءات الأخرى، يمكن لقاضي التحقيق أن يتحكم فيها وفقاً للمواعيد المحددة⁽³⁾.

ثانياً: النتائج المترتبة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج

يتمحور محتوى المادة 100 حول استجواب المتهم عند حضوره لأول مرة، وتترتب على هذا الاستجواب العواقب التالية:

(1) راجع: المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

(2) راجع المادة 100 والمادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

(3) حسن الفكاهاني، المرجع السابق، ص 92.

-يتمتع المتهم بدور في تحديد سلطات قاضي التحقيق في جلسة الاستجواب، حيث يتم وضع حد لاستمرار سماعه في حالة عدم تقديمه لأي تصريحات. ودور قاضي التحقيق في هذه الحالة يقتصر على الاستماع فقط دون الخوض في تفاصيل القضية. ومع ذلك، فإن ذلك لا يمنع الاحتفاظ بالمتهم ووضعه تحت الحبس المؤقت؛

-إذا قدم المتهم أقواله لأول مرة أمام قاضي التحقيق بدون حضور محاميه، يجب على قاضي التحقيق أن يستقبل الأقوال بنزاهة وشرف ودون طرح أي أسئلة خارج نطاق أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أو مناقشتها، حتى لو كان ذلك خارج محضر الاستجواب؛

-يمكن لقاضي المحقق في الجرح والمخالفات أن يكتفي بسؤال المتهم عند أول مثوله أمامه، ومن ثم يأمر بإحالة الملف للمحاكمة، وذلك في حالة اعتراف المتهم وتوفر أدلة تؤكد اعترافه. أما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة، فيجب إجراء التحقيق في الموضوع.

المطلب الثاني

الاستجوابات اللاحقة

إذا كانت المرحلة الأولى من التحقيق تتضمن استجواب المتهم وتسجيل ما يصرح به بشأن هويته وتصريحاته غير المدروسة بشأن التهمة الموجهة إليه، بالإضافة إلى تنبيهه بحقوقه في هذه المرحلة، وهذا يؤكد الدور السلبي للقاضي في هذه المرحلة، فإن دوره يصبح أكثر إيجابية في المراحل التالية. ويعتبر استجواب المتهم في هذا السياق أهم محطة في هذه المراحل (الفرع الأول)، تليها مرحلة المواجهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستجواب في الموضوع

بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه⁽¹⁾، فإن الاستجواب في الموضوع يمكن قاضي التحقيق من مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية الوصول إلى الحقيقة⁽²⁾، كما يتمكن المتهم من قول كلمته في التهمة والرد عليها إما تسليماً بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة أودحضها بإنكارها وإثبات فسادها.

والاستجواب في الموضوع يلي استجواب المثل الأول وهو أهم أنواع الاستجواب إذ أنه إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جنائية، أما إن كانت تشكل جنحة فهو إجراء جوازي، وعادة ما يلجأ إليه في حالة إنكار المتهم لما نسب إليه من وقائع أثناء استجواب المثل الأول أو تمسك إثناؤه باختبار محامي قبل استجوابه⁽³⁾.

أولاً: أسلوب الاستجواب في الموضوع

عندما يتم استجواب المتهم في أي قضية، يجب على قاضي التحقيق إتباع بعض الإجراءات والشكليات المهمة، ومن أهمها ما يلي:

- تهدف هذه العبارة إلى توضيح ضرورة تحديد الوقائع المؤكدة المتعلقة بالمتهم بشكل واضح، وتوضيح عناصر الاتهام والوصف القانوني لتلك الوقائع⁽⁴⁾؛

- عند استدعاء المتهم قانونياً، يجب استجوابه بحضور محاميه. يتم إرسال كتاب موصى عليه إليه قبل الاستجواب بمدة لا تقل عن يومين، ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق⁽⁵⁾؛

(1) يسمى أيضاً الاستجواب العادي أو الاستجواب الجوهري أو الاستجواب الحقيقي.

(2) رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص 59.

(3) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 67.

(4) محمود عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 230.

(5) راجع: المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- يجب على القاضي المحقق أن يستجوب المتهم بمفرده، لأن استجوابه في العلن يؤدي إلى آثار سلبية على نفسية المتهم ويجعله يشعر أن الأسئلة الموجهة إليه هي لاتهامه وليس لتمكينه من الدفاع عن نفسه⁽¹⁾.

ثانيا: التزامات المتهم عند الاستجواب في الموضوع

يجب على المتهم أن يلتزم بالتعامل مع الأدلة والشبهات التي تثار ضده، ويجب عليه إما أن يقدم دفاعا يدحضها باستخدام الوسائل المتاحة لديه، أو أن يعترف بالتهمة. ولا يحق له الكذب، بل يقتصر حقوقه على طلب الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري في إجراءات التحقيق.

لا يوجد وسيلة قانونية تجبره على الكلام أو قول الحقيقة، ولكن هناك عقوبة إجرائية غير مباشرة تتمثل في ضعف موقفه أمام قاضي التحقيق⁽²⁾.

الفرع الثاني: المواجهة

يمكن أن تتم المواجهة عن طريق إجراء مقابلة شخصية، حيث يتم جمع المتهم مع المتهمين الآخرين أو الشهود أو الضحايا وتسجيل نتائج هذه المواجهة. أو يمكن أن تكون المواجهة عبارة عن مناقشة شفوية، حيث يتم استجواب المتهم بالأقوال والشبهات التي تم طرحها خلال المقابلة الشخصية. يعتبر هذا النوع من الواجهة مشابها للتحقيق حيث يمكن فصله عنه⁽³⁾ (أولا). وقد ورد المواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية، سوف نتطرق لضمانات الموجودة فيها (ثانيا).

(1) سليمان بارش، المرجع السابق، ص 575.

(2) توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 97.

(3) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 250.

أولاً: التمييز بين الاستجواب والمواجهة

الاستجواب والمواجهة هما إجراءات التحقيق التي يجمع القانون بينهما في عنوان واحد⁽¹⁾، إذا نظرنا إلى تعريف المواجهة، نجد أنها تعني استجواب المتهم بجميع متطلباته. فالمواجهة الشفهية هي الهدف منها التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة، وأن هناك صلة وثيقة بينهما. وعادة ما يتبع الاستجواب المواجهة، ولكن هذا لا يعني أنهما متلازمان بشكل مطلق، حيث يمكن للقاضي التحقيق أن يكتفي بالاستجواب دون المواجهة.

رغم التشابه بين الإجراءين إلا أن هذا التشابه ليس مطلقاً؛ فالمواجهة بوصفها إجراء مستقل عن إجراءات التحقق تختلف عن الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، واختلاف المواجهة عن الاستجواب في اقتصارها على دليل أو أدلة معينة وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر، أما الاستجواب فهو يشمل على مواجهة المتهم بجميع الأدلة القائمة ضده في كل الوقائع المنسوبة إليه.

ثانياً: الضمانات الخاصة بالمواجهة

نظراً لأن المواجهة هي إجراء من إجراءات التحقيق، يسعى قاضي التحقيق من خلالها إلى الوصول إلى الحقيقة عندما تتعارض أقوال المتهم ومن يواجهه، مما قد يتسبب في إرباك المتهم وشعوره بالخوف أو الرهبة، وبالتالي يتورط في تقديم معلومات وأقوال لم تكن لتصدر عنه لولا هذه المواجهة.

ونظراً لخطورة المواجهة فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات، أورد كلا من الاستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد، إلا أنه لم يحطهما بنفس الضمانات غير أنها تكاد

(1) القسم الخامس، الفص الأول، الباب الثالث، الكتاب الأول، قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

تكون متطابقة، فعند القراءة الفاحصة للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع قد ميز بين الاستجواب والمواجهة فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالمحامي⁽¹⁾. ويفهم من هذه المادة أن الإجراءات الضرورية للذين تقتصر عليهما صحة المواجهة هما: حضور المحامي أو استدعائه قانوناً، دون اقتضاء وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من إجراء المواجهة.

(1) راجع المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة لاستجواب المتهم

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة لاستجواب المتهم

يعد الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق على جمع الأدلة والوقائع وحديثات الجريمة ونسبها إلى المتهم، ويعتبر من أهم وأخطر إجراء التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق سعياً للوصول إلى الحقيقة.

والاستجواب اصطلاحاً سماع أقوال المتهم ومناقشة تفصيلية عن وقائع التهمة المسندة إليه ومجابهة الأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دافع لنفي التهمة فيها أو الإثبات براءته من التهمة المسندة إليه وذلك عن طريق تقييم الأدلة والظروف والملابسات المحيطة بالجريمة⁽¹⁾.

وأن الاستجواب يعتبر اجراء خطير من الاجراءات التحقيقية التي تهدف في النهاية إلى جمع الأدلة لإدانة المتهم ولإثبات براءته من خلال تعريف المتهم بالتهمة المسندة إليه ومناقشته لها لتقديم ما لديه من أدلة للدفاع عن نفسه انكاراً للتهمة الموجهة إليه أو اعترافاً على نفسه بأنه قام بارتكاب الجريمة و يكمن ذلك في طبيعته الازدواجية وذلك من حيث أنه إجراء هام ودفاع في وقت واحد.

المبحث الأول

إجراءات التحقيق القضائي

يتطلب الأمر وجود مرحلة تعني بالتحقيق وهي قاضي التحقيق غير انه بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها ومدى فعالية النتيجة المتوصل إليها ويبقى السؤال المطروح بين الابقاء والالغاء ولذا نحاول تبيان طبيعة المرحلة وأعمالها القضائية ومدى فعالية الاجراءات المتخذة والاجابة عن الدور الحقيقي الذي تلعب جهة التحقيق والبحث عن الحقيقة القضائية من عدمه وهل أصبح قاضي التحقيق فعلاً قاضي سماع لا غير.

والتحقيق مؤسسة قضائية ولذا لرفع الدعوى لابد من معرفة اختصاص قاضي التحقيق وهو نفس اختصاص وكيل الجمهورية وأحد أهم الاجراءات التحقيق التي يقوم بها المحقق في

(1) محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 65.

سبيل انجاز التحقيق في القضية المودعة لديه وعليه فإن المحقق يجب أن يعلم بأن هناك منهج أو طبيعة قانونية فيما يقوم به أثناء هذه العملية وفي نفس الوقت يوجد منهج أو طبيعة فنية تساعد في أداء وإنجاز القضية ويتميز الاستجواب عن باقي اجراءات التحقيق الأخرى بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع عن المتهم فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة التحقيق والمتهم معا.

ويعد واجبا على المحقق باعتباره من اجراءات التحقيق لجمع أدلة الاثبات، كما يعد حقا للمتهم باعتباره من اجراءات الدفاع فمن الخطأ اعتباره مجرد اجراء لإثبات الجريمة على المتهم كما ساد به الاعتقاد في الأنظمة القديمة، حيث كان الغرض الأساسي الذي يسعى المحقق إليه هو الحصول على اعتراف المتهم ولكن في الوقت الحالي تغير الوضع فأصبحت تحقيق من جهة ومن جهة أخرى وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه.

المطلب الأول

الاستجواب إجراء تحقيق

الاستجواب بوصفه أداة إتهام يؤدي إلى الدليل الأقوى الذي هو الاعتراف فيرتاح القاضي ويزول عنه الشك في الاتهام لأن الاعتراف نادر ما يكون تلقائيا فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب فمواجهة المتهم بالأدلة الدقيقة قد تؤدي به لان يصرح بأقوال وغن لم تشكل اعترافا قد يؤخذ منها قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده فالقاضي يكون عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته خاصة وإن النظم الجنائية الحديثة اقتصت فيها نظام أدلة الاثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع. فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة اثبات لها أهميتها في الدعوى.

ويجري الاستجواب بمعرفة قاضي التحقيق وبحضور أمين الضبط الذي يعمل على تدوين مجريات التحقيق ويكون بالحضور الوجاهي للمتهم ومحاميه وأكده المشرع الجزائري من المادة 444 مكرر 2 إلى الماد 441 مكرر 6 من الأمر رقم 04_20.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

تتكون النيابة العامة من قضاة يمثلون المجتمع يخول لهم القانون القيام بصلاحيات محددة و يشرف على أعمال النيابة النائب العام ة يساعده في ذلك النائب الأول وعدد من المساعدين حسب الحاجة وحجم العمل في كل مجلس قضائي⁽¹⁾.

تتميز النيابة العامة على خضوع القضاة للتدرج الإداري بمعنى ان هذا التدرج يبدأ من الوزير إلى أدنى مرتبة في السلم .

النيابة العامة وحدة لا تتجزأ باعتبار أن كل عضوا منها يلتزم بما قام غيره ويستطيع كل منهم ان ينوب عن زميله حتى أثناء سير الجلسة.

عدم مسؤولية النيابة ويعني انه ليس للمتهم إذا حكم ببراءته ان يرجع على النيابة بالتعويض او بالمصاريف على أن مبدأ مسؤولية النيابة مقيد بقواعد المخاصمة والرد.

استقلالية القضاء عن جهة الحكم بحيث يمارس كل عضو من أعضاء النيابة العامة مهامه دون مراعاة لجهة الحكم ولا تريضهم علاقة التبعية بهذه الجهات.

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الاثبات وليس وسيلة اثبات وذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام و وسيلة للدفاع في آن واحد وان يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد كل كشف براءته أما الطابع الإتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية لديه ثلاث انواع من الاستجواب:

أ)_ الاستجواب عند الحضور الأول

ب)_ الاستجواب في الموضوع

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع، ج2، ص 428.

ج) _ الاستجواب الإجمالي

أولاً: الاستجواب عند الحضور الأول

يقتصر دور قاضي التحقيق في هذا الاستجواب على إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وتدوين تصريحاته بشأنها لذلك إعترض بعض الفقهاء على مصطلح الاستجواب الذي نسب لها الاجراء لان الغاية منه هي التثبيت من شخصية المتهم وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه دون أية مناقشة تفصيلية أو مجابهة بالأدلة، فهو في واقع الأمر سؤال للمتهم وليس استجواباً له، فقاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة سؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشة .

السلطة التقديرية للمحقق

تنص المادة 100 من ق إ ج " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه اول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه في أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامياً عنه فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه وينوه ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة".

من خلال سرد نص المادة 100 ق إ ج التي يجب على قاضي التحقيق ان يخطوها وإلا ترتب عليه مخالفة طبقاً لنص المادة 157 فبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانوناً.

_ المحادثة المئمة عن بعد فيتم إخطاره بأمر الحبس المؤقت بنفس الكيفية و يشار إليه في المحضر.

_ ما وضع المتهم تحت الرقابة.

__ إبقاء المتهم في حالة إفراج إلا أنه في هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطار بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

ثانياً: الاستجواب في الموضوع

مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده وتوجيه الأسئلة إليه من أجل الوصول إلى الحقيقة فيعمل قاضي التحقيق على تمحيص أدلة الإثبات وألقي معا مع المتهم.

_ يعتبر هذا الاستجواب اجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق، إلا أنه يمكن الاستغناء عنه في حالات معينة وهي:

أذا أولى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات كافية لإظهار الحقيقة وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فلا تبقى هناك أي جدوى من الاستجوابات اللاحقة له لاسيما وإن كانت هذه التصريحات مدعمة بأدلة أخرى.

إذا كان المتهم في حالة فرار وأحيل على المحكمة فليس له أن يحتج أو يدفع بعدم استجوابه ولو لمرة واحدة في الموضوع.

يقوم أمين الضبط بتحرير محضر الاستجواب في الموضوع ويتعمد إضافة إلى الشروط الشكلية السابق الإشارة إليها في محضر الاستجواب عند الحضور الأول والأسئلة المطروحة من قبل قاضي التحقيق والأجوبة الصادرة عن المتهم وبنفس الألفاظ المستعملة من طرفه كما يستحسن أن يطرح قاضي التحقيق.

1_ يبدأ بالتعرف عن هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده.

2_ يخطر بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها.⁽¹⁾

3_ ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة (الحق في الصمت). له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام وإذا لم يكن له محاميا وطلب مهلة لاختياره اعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك وتكون لقاضي التحقيق السلطة

(1) عبد الله أوهابية، شرح الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص562.

التقديرية له في المدة بحسب مجرى التحقيق وهي في غالب بثلاث أيام أو أسبوع، أما إذا لم يخير المتهم محامياً للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محامياً عنه إذا طلب منه ذلك.

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت أن يغير له عن كل الأماكن والأشخاص التي يمكن الاتصال به لمدة 10 أيام حفاظاً على سلامة إجراءات التحقيق ماعدا إتصاله بمحاميه وهي من ضمانات المتهم.

_ يجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول أن يكتفي بتوجيه التهمة ولا يجبر المتهم بالكلام فللمتهم الحق في الصمت ولا يطرح عليه أسئلة في الموضوع بل يدون فقط ما يقوله المتهم ويسرده من وقائع بصفة تلقائية وينطبق هذا المنع على محامي المتهم ومحامي الطرف المدني وعلى وكيل الجمهورية.

_ وبعد إنتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر 4 حالات على:

1_ إما وضع المتهم في الحبس المؤقت ويخطر المتهم بذلكوينبه انه 3 أيام لاستئناف .

السؤال وينتظر الإجابة عنه حالاً ليتمكن من مراقبة انفعالات المتهم ثم يدون السؤال والإجابة معاً قبل ان ينتقل إلى سؤال والإجابة معاً قبل ان ينتقل إلى سؤال آخر حتى لا يعتمد صياغات قد تبعده عن الواقع غذا ما قام بتدوين الأجوبة دفعة واحدة وبعد الانتهاء من الاستجواب يقرأ أمين الضبط المحضر على المتهم ثم يدعوه إلى التوقيع عليه في كل صفحة من صفحاته.(1)

_ إذا كان محضر الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة ثم تلقي تصريحات دون طرح أسئلة في الموضوع فإن الاستجواب في الموضوع على خلاف ذلك فهو يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف أو تشابكه وفي كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي التحقيق ويبقى في تقديرنا ضرورة إجراءه حتى يتسنى تمكينه من الدفاع ودراسة الملف وتوجيهه لما يضمن عدم الإضرار بحقوقه.

_ الاستجواب كإجراء جوهري يجمع في كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة وهي في نفس الوقت أحد أهم الضمانات للمتهم ولهذا إشتراط المشرع الجزائري في المادة 105 ق إ ج "

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص592.

سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بتهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونيا ما لم يتنازع صراحة عن ذلك⁽¹⁾.

_ يستدعي المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

_ يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يوجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله.

_ كما يشترط على قاضي التحقيق ان يضع تحت تصرف محامي المتهم أو الطرف المدني إجراءات قبل كل استجواب 24 ساعة.

_ يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا رأى ضرورة لذلك ويقوم الكاتب في التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل.

_ يتم الاستجواب بقيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وعن وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر ثم تعطي الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة وليوجه السؤال مباشرة إلى المتهم على خلاف المحامي، لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة محضر التحقيق من طرف كاتب الضبط على يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم وإذا رفض هذا الأخير فلا يجبر وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ثالثا: الاستجواب الإجمالي

ليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما القصد منه هو وضع حوصلة لنتائج التحقيق وتصريحات المتهم أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي التحقيق وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه الناتجة عن الخبرة العقلية والبحث الاجتماعي المجري عليه طبقا للمادة 9/8/68 من ق إ ج.

(1) ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ص 69.

_ ويحاول قاضي التحقيق جمع كافة هذه المعلومات ويقدمها كأسئلة للمتهم ليجيب عنها وتدون إجابته في محضر استجواب إجمالي، الذي يتضمن نفس الشروط الشكالية المنصوص عليها.

_ وعليه أن يساق فوراً إلى قاضي التحقيق ليستجوبه إذا تعذر ذلك فيقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يكلفه باستجوابه وفي حالة غيابه يكلف غيره وإلا يخلي سبيله فلا يجوز حجزه أكثر من 48 ساعة أما إذا ضبط تنفيذ الأمر بالقبض فيساق مباشرة إلى المؤسسة العقابية على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه م 121/1 ق إ ج.

_ أما في حالة التلبس فالاستجواب الفوري موصى به لأن الحقيقة مرتبطة بالزمن حيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم ويحرر محضر بذلك وهو محضر التلبس وهكذا يعد تحديد قواعد الاستجواب أمام قاضي التحقيق تقوم بالتفاتها أمام القاضي⁽¹⁾.

_ يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق منها خلال مراحل التحقيق و إكمال أي نقص يرى القاضي أنه ضروريا في التحقيق.

_ **المواجهة:** المواجهة عادة تستهدف استجلاء الغموض والتعارض الموجود في تصريحاته المتهم مع غيره، لذا يطلب من صاحبه التصريح تفسيرا ما يتناقض مع تصريح شخص آخر والذي قد يكون متهم آخر أو شاهد وفي النهاية يصل قاضي التحقيق إلى ترجيح أيهم أقرب إلى الصحة.

_ فإن العنصر الأساسي هو المتهم فتتم المواجهة بينه وبين المتهم الآخر أو بينه وبين شاهد معين سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي.⁽²⁾

"هذا هو استجوابك الأخير، فهل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك ويتم العمل بهذا الاستجواب في الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات.

ويمكن القول ان القواعد المنظمة للاستجواب في الموضوع هيا نفسها بالنسبة للاستجواب الاجمالي.

(1) ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص73.

(2) أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص74.

_ استدعاء محامي المتهم للحضور قبل القيام بأي استجواب وذلك بكتاب موصى عليه يرسل قبل تاريخ الاستجواب بيومين المادة 105/2/1 ق إ ج.

_ وعند حضور المحامي ليس له أن يوجه الأسئلة إلا بترخيص من قاضي التحقيق وإذا رفض سؤاله فيدون مضمونه في المحضر طبقا للمادة 107 ، ويمكن لقاضي التحقيق إجراء استجواب بدون حضور الدفاع إذا تنازل النتهم صراحة عن ذلك او إذا لم يحضر رغم استدعاؤه قانونيا وفي حالة الاستعجال منصوص المادة 101 ق إ ج.

_وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بأربعة وعشرون ساعة على الأقل المادة 4/105 .

_ يجب ان يتضمن الملف جميع وقائع الدعوى و الأدلة والقرائن القائمة ضد المتهم وفي حالة تعدد المحامين فإنه يوضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراء .

_ يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب وعليه يجب إخطاره بذلك يومين قبل تاريخ الاستجواب كلما أبدى رغبته فب الحضور وله أن يوجه الأسئلة للمتهم مباشرة المادة 106.

_ السماح للمتهم الموقوف الاتصال بمحاميه بعد استجوابه عند الحضور الأول المادة 102 ويستمر ذلك إلى غاية الانتهاء من التحقيق كما له أيضا بمراسلته.

الاستجواب إجراء دفاع عن النفس أو بالأحرى وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم لما يمنحه من إتاحة الفرصة له للتعرف على الوقائع والأعباء المنسوبة إليه والإحاطة علما بكل ما يوجد من الملف والأدلة والقرائن القائمة ضده حتى يمكنه ردها في إطار دفاعه ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد براءته ويحمى مصلحته.

قد ينجح في تجنب نفسه مشقة الاتهام بتوضيح حقيقة الوقائع المسندة إليه ومحاولة إقناع قاضي التحقيق بوجهة نظره مما يترتب قرار منع محاكمته وقد رجحت بعض التشريعات المقارنة اعتبار الاستجواب وسيلة للدفاع للمتهم أكثر منه وسيلة تحقيق بأن الاستجواب حق المتهم وفي نفس الوقت واجب على المحقق.

ولكي ... الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها ان يدحض التهمة عن نفسه ووقد لا يستقل الحصول على اعتراف كاذب يجب أن يمنح هذا المتهم بعض الضمانات

والشكليات التي تحمي حريته وحقه في الدفاع عن آرائه أثناء إجراء الاستجواب معه وتجنبه من الإدلاء بأقوال وتصريحات لا تكون في صالحه بذلك فإن الاستجواب بشكل وسيلة رقابة قانونية على إجراء التحقيق بضمان حقوق الدفاع.

وفي نفس الوقت فإن ق إ ج جزائري قد أوجد نظام الموازنة في المعادلة الثلاثية القائمة بين حق الاتهام وحق الدفاع وحقوق مصالح الغير حيث لا يوجد سبب لتجاهلها وإنكار حقوق الأطراف المدنية في مواجهة حقوق المتهم وذلك عند حاول هذا القانون وضع قواعد الموازنة بين حقوق المتهم والأطراف المدنية الذي تظهر في مجمل التدابير والإجراءات المتمثلة في خصوص حق الاعتراض والاستئناف يلعب دور قاضي التحقيق دور المكلف عن البحث عن الحقيقة وراعي لها في إطار القانون عن طريق الاستجواب.

الفرع الثاني: الاستجواب وسيلة للدفاع

الاستجواب نشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور حيث يفترض انه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده فالمتهم بريء يميل بطبيعته إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه والاستجواب قد يساعده إذا كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه كما يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة من ناحية أخرى.

ـ ويترب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي بحرية القاضي ليدافع عن نفسه وأكدت على هذا الحق المادة 100 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لان الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه كدعوة المحامي للحضور وإطلاعه على ملف الدعوى وهذه لا يستفيد منها المتهم إلا عن طريق استجوابه ليتمتع بهذه الحقوق، مما جعل le poittevin يقول أن الغرض من الاستجواب هو تجهيز دفاع المتهم فحسب⁽¹⁾.

أما إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة أو رفض المثل أمام المحقق بعد استدعائه قانونا، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون اجراء استجواب وإذا كان الاستجواب ممكنا إلا

(1) مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة ، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص62.

ان المحقق أغفل مباشرته فقد ذهب الرأي إلى بطلان التحقيق كله بحجة ان التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة إتهام.

واعتقال المتهم ولم يحصل لدى مركز الشرطة القضائية على ذمة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وذلك حين نصت المادة الأولى منها على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء مدة التوقيف ان يخبر كل شخص أوقف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1.

ويشير ذلك في محضر الاستجواب المحرر بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه ومن خلال مراجعة المادة 51 مكرر 1 هذه الحقوق التالية:

1_ حق الاتصال بالعائلة فوراً:

لقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على انه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأفراد عائلته ومن زيارتهم له.

2_ حق إجراء الفحص الطبي:

من خلال الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج نجد انها تنص على أن للمشتبه فيه حق طلب عرضه على الطبيب لإثبات ما إذا كان تعرض إلى تعذيب أو ضغوط مادية أو معنوية وأن القانون لما منح هذا الحق إلى المشتبه فيه الموقوف للنظر قد منحه أيضاً لكل من محاميه وأفراد عائلته والمتمثلين في أصوله الأقربين وفي فروعه وزوجته.

وإذا قرر الشخص المشتبه فيه أو محاميه أو عائلته طلب تعيين طبيب لفحص المعني فإن هذا الفحص يتعين ان يجرى من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من بين الأطباء الممارسين الموجودين ضمن دائرة إختصاص المحكمة .

أولاً: استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر القبض عليه

بعد أن يكون المتهم قد تم القبض عليه تنفيذ أمر القبض الصادر ضده من قاضي التحقيق وبعد أن يكون قد تم وضعه بالمؤسسة العقابية فإنه يتعين استجوابه عن هويته وعن الوقائع وأفعال الجريمة المنسوبة إليه وذلك خلال مدة ثمانى وأربعين ساعة ابتداء من الساعة

الموالية لساعة القبض عليه واعتقاله، لكن إذا لم يقع استجوابه ومضت هذه المدة كاملة دون استجوابه فإن الفقرة الأولى من المادة 121 من ق إ ج تنص على وجوب أن تطبق الأحكام المبنية على المادتين 112-113 من القانون ومعنى ذلك هو أنه يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق إلى المؤسسة العقابية تنفيذاً لأمر القبض عليه وذلك بمساعدة محاميه وحضوره معه، وإذا تعذر استجوابه من قاضي التحقيق المختص فإنه يتعين تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المعني استجوابه فوراً وفي حالة الغياب وجب عليه تقديمه إلى أي قاضي من قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه وفقاً للقانون.

ثانياً: التمييز بين المواجهة والاستجواب

إن الاستجواب والمواجهة يعدان من إجراء التحقيق جمع المشرع بينهما في عنوان واحد فمن تعريف المواجهة يجب أن تعني الاستجواب بجميع متطلباته فالاستجواب يعد مواجهة قولية فالغرض منها التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة وإن الصلة وثيقة بينهما فغالباً ما يعقب الاستجواب مواجهة لكن هذا لا يعني تلازمها بصفة مطلقة إذ قد يكتفي قاضي التحقيق بالاستجواب دون المواجهة

وتلقى المواجهة بالاستجواب هذا الأخير الذي يعترض مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية في حين أن المواجهة المتهم بما هو قائم ضده من أدله ومناقشة تفصيلية وهو ما دعى البعض أن يطلق على المواجهة، الاستجواب الحكمي.

ورغم التشابه بين الإجراءين إلا أن التشابه ليس تشابهاً مطلقاً فالمواجهة بوصفها إجراء مستقلاً عن إجراء تخلف عن الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة المعينة.⁽¹⁾

وبالنسبة لواقعه واحدة أكثر أم الاستجواب فهو يشمل على مواجهة المتهم في جميع الأدلة القائمة ضده في كل الوقائع المنسوبة إليه.

(1) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مراحل التحقيق الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص418.

ثالثا: الضمانات الخاصة بالمواجهة

باعتبار المواجهة إجراء للتحقيق فإن قاضي التحقيق يسعى من خلالها إلى الوصول إلى الحقيقة عندما تتناقض أقوال المتهم ومن يواجه بهم مما قد يؤدي إلى ارتباك المتهم وشعوره بالخوف أو الرهبة فيتورط في الإدلاء بمعلومات وأقوال لم تكن لتصدر عنه لولا هذه المواجهة...

ونظرا لخطورة المواجهة قد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الضمانات هي نفس الضمانات المقررة لإجراء الاستجواب.

رغم أن المشرع أورد كل من الاستجواب والمواجهة بجملة من الضمانات بموجب المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع قد ميز بين الاستجواب والمواجهة ثم يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالمحامي ويفهم من هذه المادة أن الإجراءين ضروريان الذين تقتصر عليهما صحة المواجهة هما حضور المحامي أو استدعائه قانونا دون اقتضاء وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل 24 ساعة -على الأقل- من إجراء المواجهة وبالتالي عدم تطابق ضمانات الاستجواب والمواجهة وهذا الاختلاف إن كان طفيفا فقد يطرح إشكال كبير أمام قاضي التحقيق وهو الحال بالنسبة للمواجهة التي ترتقي إلى درجة الاستجواب الحقيقي⁽¹⁾.

المواجهة إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بالشكل المنفصل موضع تعارض والأصل في المواجهة أنها تكون دائما بعد الاستجواب أن يقدر قاضي التحقيق من خلال نتائج هذا الأخير حاجة إلى إجراء المواجهة من عدمها.⁽²⁾

فإذا وفي الاستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق الاستغناء عن المواجهة ولكن هذه الأخيرة بالعكس لا يمكننا أن نستغني عن الاستجواب لكونها تالية له.

(1) كما بوشليق، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 257.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق، الطبعة الثامنة، دار هومة 2010، الجزائر، ص 68.

المواجهة والاستجواب الحكمي كما يطلق عليه البعض في مقابل الاستجواب الحقيقي لم يعرفها المشرع الجزائري مما ترك المجال مفتوح للفقهاء الذي أجمع على أنها إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطة يجمع قاضي التحقيق يمكنه مكان آخرين بأنه مناسب بين المتهم منهم وبين متهم واحد شهود أو بين المتهم وضحايا لكن يسمع بنفسه إفادات بشأن ما أدلوه من معلومات.⁽¹⁾

فإذا كان بينهما تناقض تعين على كل واحد منهم تقديم تفسيره وتقارنه بمناقشة منفصلة للمتهم وغالبا ما يلجأ قاضي التحقيق إلى إجراء المواجهة عقب استجواب المتهم وسماع شهود حيث يقدر مدى حاجة التحقيق الذي يجريه في القضية إجراء المواجهة من عدمه المواجهة قد تشكل مقابلة شخصية أي الجمع بين المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود أو الضحايا تسجل نتائج هذه المواجهة وأخذ الاستجواب لأنه لا يمكن فصله عنه المواجهة هي التي تجدي بين المتهم والأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم سواء أكانوا متهمين أو شركاء أو مجني عليهم أو شهود عندما يتناقض أقوالهم مع بعضها في الوقائع الهامة المتصلة بالدعوى هذا هو المعنى الذي قصده المشرع الجزائري في المادة 105 المواجهة وقف هذا النص مواجهه شخصيه لكن رغم هذا لا تخرج عن كونها من إجراءات التحقيق جعلها المشرع في حكم الاستجواب.

يتعين أن تقترن المقابلة الشخصية بالمقابلة القولية مما يترتب قانون أن المقابلة الشخصية لا تقوم وحدها كان يقدر قاضي التحقيق حضور المتهم أثناء سماع أقوال الشهود دون مواجهتين بتلك الأقوال ومناقشة فيها بشكل تفصيلي

كما أن المقابلة القولية لا تقوم بها المواجهة وهي تدخل في نطاق الاستجواب الحقيقي ومثلها أن يقوم قاضي التحقيق المواجهة المتهم بأقوال الشهود دون الجمع بينهما.

وقد ورد إجراء الاستجواب المتهم ومواجهته في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون إجراءات الجزائية وقد وضع تحت عنوان في الاستجواب والمواجهة غير أن هذا الإجراء الأخير لم يتضمنه المشرع بل ترك تلك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده الذي يقدر ملائمة إجراءاته من عدمه.

(1) أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص 257.

ثقافة التحقيق هو من يتولى تحديد ميعادها والأشخاص المراد مواجهتهم ومحل المواجهة وكل ما يتعلق بإجراءاتها ولعل الهدف المرجو من المواجهة هو الحصول على تصريحات إضافية بخصوص مسائل غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد وتحمل المواجهة الطابع الخطورة وهي تضع المتهم وجها لوجه مع متهم آخر أو شاهد أو أكثر مما يجعل موقفه حرجا وقد يدفعه ذلك إلى بتصريحات لم يكن ينوي التصريح بها لولا هذه المواجهة وهنا يظهر الطابع الخطير للمواجهة إذ قد يظهر المتهم إلى الاعتراف للتخلص من القلق وتوتر الاعصاب نتيجة عجزه عن الاستمرار في الكذب امام شاهد يحترمه او نتيجة محاصرته من كل الجوانب

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية المتبعة أمام المحكمة

الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق تنقسم إلى قسمين رئيس

الأول إجراءات تستهدف الكشف عن الحقيقة بالتقريب عن الأدلة وفحصها وحصر عناصر الواقعة الإجرامية -بكل تفاصيلها- بما يشكل صوره عن الجريمة ومكوناتها والبحث عن الدلائل الكافية وتمحيصها والمدعي العام أن يتخذ من هذه الإجراءات ما يراه مناسبا وضروريا للوصول إلى الحقيقة وهو غير مقيد يترتب معين يحكم عليه اتباعه بل عليه أن يتخذها بالترتيب الذي يراه مفيدا للتحقيق⁽¹⁾. ويركز المدعي العام على جميع العناصر التي من شأنها أن تثبت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم وتقصح عن مسؤوليته، الثاني إجراءات تمهل لأقامه الدليل وحصر كل ما يؤدي إليه ويأمنه ويتضمن كل الإجراءات الماسة بالحرية مثل القبض والقبض الاحتياطي والقبض الفوري والقبض والتقديم والاحتجاز.

(1) كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحناية الإجراءات الجزائية من خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص64.

الفرع الأول إجراءات جمع الأدلة

إجراءات البحث عن الأدلة هي إجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة والبحث عن الحقيقة وهذا النوع من الإجراءات يمثل المصدر الأساسي للمعلومات ووسيلة المحقق في الحصول على الأدلة وتوفير شروط الصحة لها وتدعم قوتها في الإقناع وذلك هو الغرض الأساسي للتحقيق الجنائي في مرحلته الابتدائية⁽¹⁾.

لكن القانون لم يحصر إجراءات تحقيق بل ترك له حرية الاتجاه إلى أي إجراء يراه مناسباً ومشروعاً يكون فيه فائدة في كشف الحقيقة وترك له حرية الالتجاء إلى أي إجراء يراه مناسباً ومشروعاً يكون فيه فائدة في كشف الحقيقة ولم يكن فيه مساس بحرية الفرد وحقوقه الأساسية لقد ترك النظام الأساسي المدعي العام حرية اختيار الإجراءات المناسبة ومنح له سلطته تقديرية واسعة في اختيار الإجراءات المناسبة فإن السلطة في هذا المجال مقيدة بمبدأ الشرعية مشروعيه الاجراء وعدم تعرضه مع النظام الاساسي وقواعد الاجراءات وقواعد اثبات بالنتيجة فان مخالفه الشرعية سيؤدي حتما الى بطلان الاجراء.

هذا النوع من الاجراءات له أهميه خاصه إذا على أساسه يتحدد مسار التحقيق ويتحدد محتواه وجوهره وتكمن أهميته في كونه المصدر الأساسي للمعلومات ووسيله للمدعي العام في التعرف على عناصر الجريمة واركائها ونسبتها الى المتهم.

لا يمكن المحقق أن يلجأ إلى اجراءات احتياطييه إلا بعد حصوله على أدله كافيه وموضوعيه وبطرق مشروعيه.

ويواجه التحقيق الذي يقوم به المدعي العام بشأن جمع المعلومات والحفاظ على الأدلة مشكلتين رئيسيتين

(1) كمال بوشليق، المرجع السابق، ص72.

الأولى: اتساع نطاق التحقيق حيث تفرض عوامل الجغرافيا وتنوع المعلومات شروطها على مصداقيه وموضوعيه المعلومات وعدم انحيازها خصوصا ان المنظمات التي تزود المدعي بالمعلومات ليست كلها على درجه كافيه من المصداقية والموضوعية مما يطرح السؤال بجديته حول ارتباطها بالمنازعات الدولية والإقليمية وتوظيف بعض القوى الدولية هذه المنازعات لصالحها.

الثانية: اتساع التحقيق من حيث النطاق الزمني وما يثيره من اشكاليات بحيث تأخذ المعطيات والمعلومات المتعلقة بالجريمة وقتا طويلا تتسع وتضيق حسب الظروف الامر الذي يجعل اجراءات التحقيق اذا كانت طبيعتها يتسم بالقسوة والمعاناة الزمنية حتى ولو لم تكن اجراءات تستهدف تقييد حريه وحقوق الاشخاص حيث تفرض عوامل الزمن احكامها مما يتسبب في معاناه وطول انتظار ويعرض حقوق الاشخاص المنصوص عليها في المادة 55 للضياع ويصبح الاجراء يتسم بالقساوة والشده والتكاليف الباهظة⁽¹⁾.

والاجراءات التي يقوم بها في سبيل الكشف عن الجرائم والشروع في التحقيق ترتكز على المعلومات التي يتلقاها من الدول والمنظمات الدولي الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإنسانية كما حدث ايه مصادر موثوقة بها ويراهها المدعي العام ملائمه بما فيها تلقي الشهادات الشفوية والكتابي في مقر المحكمة وذلك قصد الوصول الى توفير اساس معقول للشروع في التحقيق لابد من ابداء ملاحظتين

1- ان الذي يضيع المعلومات والوثائق والمستندات ليس المدعي العام نفسه او من ينوب عنه بل هي منظمات دوريه ومصادر لا تملك الخبرة القضائية الكافية لا عطاء صوره حقيقيه عن عناصر الجريمة فضلا عن مصداقيتها.

(1) كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 85.

2- أن الذي يحدد ملائمة المصادر الموثوقة ليس النظام الأساسي ولا قواعد الإجراءات وقواعد البحث بل هو المدعي العام نفسه مما يؤدي الى انزلاق وتحيز من جانب واضعي المعلومات ومن جانب المدعي العام نفسه.

ورغم أنه اجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة ومختلف المعلومات عن الجريمة لا تنصرف إلى وضع المتهم تحت تصرف المحقق وإنما تتناول مجمل العناصر المحيطة بالجريمة مثل جمع الأدلة وهذه الاجراءات من الشمولية والانتساع بما لا يتسع المجال لحصرها لأن الأدلة في المسائل الجنائية اقناعية ما دامت لا تؤثر على حياة الاشخاص ولا تقيّد حريتهم الأساسية فمن حق المدعي ان يباشرها دون قيود بدءا من التعرف على عناصر الجريمة وعملية التعرف على المتهمين وقد استثنى من التحقيق المشمولين⁽¹⁾.

وقد شمل اجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة وحصرها عناصرها الأعمال الإجرائية التالية:

أولاً: الاستجواب

يقصد الاستجواب مواجهه المتهم بالوقائع المنسوبة اليه ومطالبته بإبداء الراي فيها اثباتا أو نفيا قصد الكشف عن الحقيقة ولا يكون الاستجواب جائزا إلا إذا مارسه المحقق نفسه ويتطلب الاستجواب مناقشه المتهم مناقشه تفصيليه فيها أدلى به من اقوال وذلك بتوجيه الأسئلة اليه حول الأدلة والدلائل القائمة على انساب التهمه.

شروط الاستجواب وضمانته

يشترط لصحة اجراءات الاستجواب عده شروط أهمها:

(1) أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 230.

- أن يكون القائم بالاستجواب هو المحقق نفسه وأن لا يتجاوز الاستجواب 24 ساعة ولكن النظام الأساسي لم يحدد مدة الاستجواب ولم يحصره بزمان.

- ان يستجوب المتهم في حضوري محامي وأن يجرى استجوابه بلغة يفهمها تماما ويتحدث بها ويحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف.

- تمكين المحامي من الإطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب وأن يجرى ابلاغ الشخص قبل الشروع في استجوابه بل هناك اسبابا معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أن تكون ارادة المتهم عند استجواب حرة غير مكرهة بحيث تكون أقواله تلقائية ومن نفسه دون أن يكون خاضعا لتأثيرات تقيد ارادته وهذا ما نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي.

ثانيا: الشهادة

هي تقرير الانسان شفاهة عما رآه أو سمعه أو ادركه بإحدى حواسه في الواقع التي يشهد عليها لذا فان الشهادة تكون رؤيته أو شهادته سمعيه أو حسيه تبعا للإدراك الشهادة الذي يدلي بها بالشهادة.

والشهادة هي الطريقة العادية في الاثبات الجنائي وللدليل المستمد من الشهادة مكانة مهمة بين الأدلة الاخرى وتعتبر الشهادة من أهم طرق الاثبات في مفهوم النظام الأساسي وقواعد الاجراءات وقواعد الاثبات حيث نص عليها النظام الاساسي في العديد من المواد⁽¹⁾ وخصص لها وحدة خاصة بالشهود والضحايا في قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات موضوع الشهادة

(1) أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باسهاب شديد سواء من حيث الأهلية التي تكتسبها الشهادة أو الضمانات المقررة لها وتأمين الشهود وتوفير سبل الحماية لهم وتأمينهم ماديا ومعنويا⁽¹⁾.

والشهادة دليل مباشر تنصب على الواقع مباشرة كما أنها دليل شفوي وعلى المحقق أن يترك الشاهد يدلي بشهادته بحرية تامة ودون تدخل وأن يتأكد المحقق من شخصية الشاهد وتمكين الخصوم من سماع الشهادة، وللشهادة ضوابط التمييز هو مناط الإدراك وهي لا تتصور إلا فيما توافرت لديه الامكانيات العقلية فلا تقبل شهادة على غير المميز ولا لفاقد لعقله.

حرية الاختيار يجب أن يكون الشاهد وقد أدى الشهادة حر الاختيار لأن أقوال يشترط أن تصدر عنه اختيارا ومن التزامات الشاهد المثل أمام المحقق حلف اليمين الادلاء بالبيانات الشخصية الإجابة على الأسئلة.

ثالثا الخبرة:

يقصد بالخبرة تلك المعرفة الفنية الخاضعة لموضوع معين أو بأمور معينة يتجاوز معرفة المحقق ويعتبر الخبير من مساعدي سلطة التحقيق كما تعتبر الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي فكثيرا ما يعرض أمام المحقق مسائل فنية وعلمية لا يستطيع القطع فيها ويضطروا للاستعانة بخبير في ذلك المجال.

وهكذا كلما اعترض المحقق اثناء سير مسائل فنية هامة يحتاج الى تكليف خبير لفك رموزه ولذلك اجاز القانون في مختلف البلدان أن يلجأ المحقق إلى الاستعانة بالخبير وعادة ما يكون الخبراء معتمدين من المحاكم ويدلون اليمين القانونية.

(1) حسين الجوخدار، أصول التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص428.

والأصل أن الخبير يقوم مباشرة بإنجاز الخبرة بنفسه ويحدد له أجل معين لتقديم تقريره الى سلطة التحقيق ويشترط في الخبير أن يؤدي اليمين⁽¹⁾.

رابعاً: الانتقال والمعاينة

مكان المحقق في العادة هو مقر عمل المحقق أو البلد الذي يقيم به كما هو الشأن في حال المدعي العام ولكن للتحقيق ضرورة قد تجبر المحقق أن يباشر التحقيق في مكان الجريمة أو مكان تواجد الشهود فهناك نوع من الاجراءات المادية لابد من اتخاذها مثل الانتقال كالتفتيش أو بالضبط أو المعاينة.

- لإفادة شهود عيان وضحايا

- مقابلات تم تسجيلها مع المسؤولين الحكوميين

- أدله وثائقية ومعلومات أخرى تم تقديمها للمدعي العام من مسؤولين حكوميين بناء على طلب المدعي العام.

- وثائق ومواد أخرى تم الحصول عليها من مصادر متاحة.

المعاينة

أما المعاينة فهي اطلاع المحقق على شيء معين لفائدة التحقيق وفي الغالب تنصب المعاينة على مكان الجريمة وشرح الاجراءات في محاضر ومستندات والمحافظة عليها والتحفظ على عناصر الجريمة والقاعدة انه في التحقيق الابتدائي للخصوم وللأطراف حق في حضور

(1) حسين الجوخدار، المرجع السابق، ص435.

المعاينة فمن الواجب اختارهم بمكانها وزمانها وتستوجب المعاينة تثبيتها في محضر والذي ينقل صورة واقعية عنها⁽¹⁾.

خامسا: بالضبط

الضبط هو وضع اليد على الشيء وحبسه والمحافظة عليه لمصلحه التحقيق والمقصود به هو وضع اليد على شيء لأن وضع اليد على الأشخاص يسمى قبضا والضبط يقع على جميع مراحل الدعوى ويجوز ضبط الأشياء التي يقدمها الشهود او المتهمين وينصرف الى العقار والمنقول والقاعدة أن كل منقول يجوز ضبطه متى كان مفيدا للتحقيق.

الفرع الثاني: الاجراءات الاحتياطية

تشمل الاجراءات الاحتياطية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الأعمال الماسة بالحقوق والواجبات الأساسية اثناء التحقيق وهذه الأعمال تشمل القبض والاحضار والقبض الاحتياطي والقبض الفوري ثم القبض والتقديم وهي الاجراءات التي تتضمن ضيقا وحالات يصعب ايجاد فوارق تثبتها مما يثير العديد من التساؤلات حول كيفية تطبيق هذه الاجراءات في الميدان ومدى قدرة المحقق على الالتزام بالقواعد الإجرائية واحترام الضمانات القانونية المقررة لحماية الأشخاص أثناء التحقيق.

ذلك أن اجراءات التحقيق الجنائي تتضمن العديد من الأعمال التي تصنف من قبل الأعمال الماسة بالحقوق والحريات الأساسية للفرد وهذا الطابع المقيد للحريات تستمد هذه الاجراءات أهميتها وخطورتها.

⁽¹⁾ جمعة فريدة، فوغالي سليمة، الاستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 57.

- ان الدعوى الجنائية تبدأ بحالة شك في اسناد الواقعة الإجرامية إلى المتهم ويشترط أن يكون الشك لصالح المتهم ولفائده وعليه يلتزم المحقق بتطبيق هذه القاعدة لأن المتهم بريء إلا إذا ثبتت ادانته بحكم قضائي مبني على يقين وتظل هذه القاعدة هي التي تحكم اجراءات الدعوى الجنائية في مختلف المراحل الخاصة أثناء التحقيق حيث ساق الأدلة لتأكيد صحت الاتهام الموجه للشخص المتهم وهذه الأدلة تعرف بالإثبات هو تمحيص الأدلة من حيث صحتها وطريقة الوصول إليها.

لذلك تقتضي قاعده قرينه البراءة ان يفحص المحقق الدليل ونسبته الى المتهم وهنا يتطلب ان يراعي المحقق ان تكون الأدلة ادله الاثبات قد استوفت الشروط القانوني وان تكون استجابة لمبدأين أساسيين هما:

- 1- الحرص على أن يكون الحصول على الدليل والبحث عنه وتقديمه قد تم بطريقة مشروعة وفقا لما نص عليه القانون مع ألا يتعارض كل ذلك مع حقوق المتهم وحرية وكرامته.
- 2- الحرص على أن يجد الدليل المستخلص من الوقائع والمستندات جديا وصادقا ويتضمن اكبر قدر من الحقيقة حتى يكون من القوة بحيث يؤكد يقينا مغاير لقرينة البراءة. (1)

أ/ الشروط الموضوعية

لما كانت اجراءات الحضور والقبض والتقديم كلها اجراءات ماسة بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية وتهدف إلى وضع المتهم تحت السلطة المحقق فمن الضروري أن يحيط القانون هذه الاجراءات بالضمانات اللازمة خاصة في مجال التحقيق التي تأخذ مسار يصعب معها التأكد من احترام الضمانات المقررة قانونا.

(1) جمعة فريدة، فوغالي سليمة، المرجع السابق، ص62.

اذ لا يجوز اتخاذ اجراءات الحضور والقبض، والقبض الاحتياطي والقبض الفوري ما لم يتوفر شروط حددها المشرع.

يشترط القانون في معظم الدول وفي كل الأنظمة القانوني صدور الأوامر الماسة بحقوق الأشخاص أن يكون الشخص يصدر في حقه أمر أن يكون متهما كما هو منصوص عليه في المادة 58 من النظام الأساسي الفقرة 10 وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- ان يكون الاجراء صادرا عن سلطه مختصة حددها القانون اوكل لها مهمة التحقيق.

- تامين حق الدفاع وعدم احضار حقوق الاشخاص المنصوص عليها في المادة 55 ان الاجراء تم وفق الأصول الشرعية أن يظل الاجراء محصور في نطاق زمن وإلا أصبح اجراء تعسفي.

ب/ الشروط الشكلية

التكليف بالحضور الأمر بالحضور هو بمثابة استدعاء وهو أول اجراء من اجراءات التحقيق الذي تصدر السلطة التحقيق مكلفه المتهم أي شخص آخر بالحضور أمامه قصد سماع أقواله وهذا الأمر لا يضيع الشخص المكلف بالحضور تحت تصرف المحقق ولا يتضمن للسلطات العامة بإجباره على المثل امامه ولكن قد ينتج عن عدم الاستجابة لهذا الأمر قبل الشخص المكلف بالحضور.

كما يجوز للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يقدمه حكما بأن تصدر الدائر التمهيدية أمر شخص بالحضور أمام المحكمة ويكفي لضمان مثوله أمام المحكم لذلك يتضمن أمر بالحضور شروط تقيد الحرية

- اسم الشخص أي معلومات اخرى ذات سلع بالتعرف عليه

- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه
- اشارة محدده إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
- بيان موجز بالوقائع المدعي المتعلقة بتلك الجريمة.
- اختار الشخص بأمر بالحضور⁽¹⁾.

أمر بالقبض

- يتخذ أمر القبض في النظام الأساسي للمحكمة عده صور وأشكال يصدر عن الدائر التمهيدية كوسيله إجرائية تقتضيها متطلبات التحقيق.
- لا يؤدي حتما الى الدخول المؤسسة العقابية بل يمكن ان تسفر نتائج التحقيق قرار يؤدي الى اخلاء سبيل المتهم.
 - وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة لضمان حضوره أمام المحكمة.
 - عدم عرقلة التحقيق واجراءات المحاكمة.

القبض الاحتياطي

المحكم تطلب القاء القبض احتياطيا على المتهم ريثما يتم ابلاغ طلبات التقديم والمستندات المؤدية للطلب عن المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة يكون القبض الاحتياطي للدولة المعينة بصورة عاجلة التي تنفذ القبض حددت 188 يوم مهله على الدولة التي نفذت أمر القبض.

(1) الحاج ابراهيم، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 146.

القبض والتقديم

هي جملة من الضمانات التي تقوم بها الدولة الطرف قصد توفير الحماية القانوني للشخص المقبوض عليه ان يأمر القبض ينطبق على كل الشخص.

- ان شخص قد القي القبض عليه وفقا للأصول المدعية.

- ان يعلم الشخص المقبوض عليه ان له الحق في طلب الافراج المؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة.

الاحتجاز

نصت المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة على انه بعد تقديم الشخص المقبوض عليه للمحكمة تتأكد الدائر التمهيدية من أن الشخص المقبوض عليه قد بلغ بحقوقه الجرائم في المدعى ارتكابها والمنسوبة اليه انه بلغ بموجب المادة 55 من النظام الاساسي بحقوقه منصوص عليها في نظام المحكمة.

- الحق في طلب الافراج المؤقت الى الدائر التمهيدية

- تحديد مدة الاحتجاز أمر يتطلب ضمانات التحقيق إلا أن النظام الأساسي وقواعد الاجراءات لم يحدد مدة الاحتجاز اكفي بالنص على عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة.

بيانات صدور الاوامر الاحتياطية

تقضي صيغ واعمال اجراءات الاحتياطية تتضمن مجموعة من بيانات المدعي العام ان يتضمن مجموعة من المعلومات البيانات مقدمة الى الدائر التمهيدية اسم الشخص اي معلومات غير صلة بالتعرف عليه او معلومة تصف الشخص اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة موجز الأدلة والمستندات والبيانات اللازمة المتصلة بإجراءات القبض

الاسباب والمبررات التي تجعل المدعي العام يعتقد بضرورة اتخاذ اجراءات احتياطية ضد المتهم⁽¹⁾.

قرار القبض يخضع لأشكال وصيغ مختلفة لنفس بيانات الواردة في طلب المدعي العام.

الفرع الثالث: التصرف في التحقيق واعتماد المتهم

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وإن ربط عملية المشروع في التحقيق بصدور الإذن من الدائرة التمهيدية فإن المدعي سلطات وصلاحيات واسعة بموجب النظام الأساسي مدعي عام يمثل سلطة اتهام وسلطة التحقيق في آن واحد.

بموجب المادة 15 من النظام الاساسي نقوم بتحليل جدي للمعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بالمسألة قيد النظر ويتصل المدعي العام بالحالة المطروحة قيد النظر الاولى عن طريق الاحالة من دولة طرف او من قبل مجلس الأمن، أما الثانية يجيز المدعي له بالإضافة إلى ذلك تلقي الشهادات التحريرية والشفوية بمقر المحكمة وإذا استنتج من هذه المعل مات والوثائق والشهادات جاز له أن يتقدم إلى الدائرة التمهيدية بالإذن بالتحقيق دون ان يكون ملزماً بالإحالة وتنقم إلى المراحل التالية:

- المرحلة الأولى: حيث يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات ويزن الحجج والأدلة والوثائق بحوزته وتحليله لكل المعطيات المتوفرة لديه، وبموجب المادة 15 يستطيع المدعي العام إذا تبين له بناءاً على التحقيق أنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة أن يصرف النظر عن المضي في التحقيق، إذا لم يكن هناك أساس قانوني أو واقعي كافٍ لاتخاذ إجراء مثل القبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58.

- إذا كانت القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الاساسي.

(1) الحاج ابراهيم، المرجع السابق، ص 147.

- إذا ما رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم واعتقال صحة المنسوب إليهم الجريمة أو دوره في الجريمة وأن المقاضاة لن تخدم العدالة يجب عليه تبليغ الدائرة التمهيدية والطرف أو على الأساس بالنتيجة إلى أن تنتهي إليها ويحق لدائرة التمهيدية بموجب المادة 03/53 مراجعة قرار المدعي العام.⁽¹⁾

المرحلة الثانية: يقدم المدعي العام إلى دائرة التمهيدية في مدة أصاها 30 يوما قبل موعد الجلسة اقرار المتهم بيانا مفصلا بالتهم وقائمة الأدلة التي يعتزم المعني العام في جلسة اقرار التهم للشخص المعني الحق في الحصول عن هذه البيانات والأدلة التي ترسل إلى دائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة المذكورة أعلاه ويجري تقديم جمع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض جلسة اقرار المتهم.

- أن يقدم الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو بالحضور بموجب المادة 18 امام الدائرة التمهيدية القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني وأثناء عملية الكشف يتم ضمان الحقوق التالية:

- أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يمثله أو عن طريق محام يجري تعيينه.

- أن يتأكد الدائرة التمهيدية عن طريق جلسات تحضيرية أو عملية الكشف عن طريف محامي يجري تعيينه.

- يجري في كل قضية تعيين قاضي للإجراءات التمهيدية لتضم تلك الجلسات التحضيرية لمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني.⁽²⁾

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص68.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص73.

- يجوز للمدعي العام والشخص المعني أو يقدمها للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالقانون بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية النصوص في المادة 01/31 وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 03 أيام وتحال فوراً نسخة استنتاجات إلى المدعي العام.

المرحلة الثالثة: تنظيم سير جلسة اقرار الحكم

عندما يتنازل المعني عن حقه في حضور جلسة اقرار المتهم إذا كان الشخص المعني تحت تصرف المحكمة ويتنازل عن حقه في حضور الجلسة وبموجب القاعدة 124 أو قواعد الاثبات ويقم الشخص المعني طلباً مكتوباً إلى الدائرة التمهيدية يتنازل عن هذا الحق ويجوز للدائرة التمهيدية اجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني يرافقه محاميه.

- عندما يكون الشخص في حالة فرار ولم يمكن العثور عليه وقد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالحكم وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محاميه حيث تقدر الدائرة التمهيدية في مصلحة العدالة.

المرحلة الرابعة:

بعد اتباع هذه الخطوات واستفاد كل الطرق لتمكين الشخص المعني من الإطلاع على التهم والحضور أمام المحكمة وعلى أساس جلسة اقرار التهم تقدر الدائرة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه وعلى أساس قرارها هذا وبعد تمكين المتهم من الاعتراض على الأدلة والطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وتقديم أدلة جديدة من جانبه وبعد النظر في الأدلة الجديدة والاعتراضات والحجج التي تقدمها المتهم تقدر الدائرة التمهيدية التصرف في التحقيق على النحو التالي:

- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية ان تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة.
- أن ترفض اعتماد التهم التي قررت بشأنها عدم كفاية الأدلة.
- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام النظر فيما يلي:
- تقديم المزيد من الأدلة أو اجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق في تهمة معينة وتعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لاستجواب المتهم وجزاء الإخلال بها

يعتبر الاستجواب إجراء ضروريا من الإجراءات التحقيق وطبيعة مزدوجة يقوم به قاضي التحقيق هدفه الوصول إلى الحقيقة وذلك بمناقشة المتهم ومواجهته في الأدلة والوقائع المنسوبة إليه والقائمة ضده حيث للمتهم أما الاعتراف بإنشاء أو نكرانها بتنفيذ الشبهات التي تحيط به وبهذا الصدد أقر المشرع الجزائري ضمانات للمتهم لعدم التجاوز من قبل السلطة المختصة وضياع حق من حقوقه المتمثلة في إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه من قبل جهة المختصة وهي قاضي التحقيق.

لذلك حدد المشرع ضمانات كافية لتوفير الظروف الملائمة لاعتراف المتهم مختار أو تفوهه بأقوال بالخصوص الجريمة الواقعة التي يمكن أن تتخذ ضده أو يعطي توضيحا لبعض القضايا الغامضة التي تساعد المحقق في حل عقدها وذلك دون استعمال الوسائل غير المشروعة كالإكراه أو التعنيف من أجل الاعتراف منهم.

كم للمتهم الحق في الاستعانة بمحامى عن طريق اختياره او يعين له القاضي التحقيق محامى ولذلك يكون الاستجواب الا بحضور محاميه ويوجد حاله استثنائية لعدم وجود محامى اذا تنازل المتهم عنه ومن بين هذه الضمانات⁽¹⁾.

المطلب الأول

الضمانات القانونية لاستجواب المتهم

يعتبر والتحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها التحقيق بهدف التنقيب عن الأدلة التي من شأنها جريمة ارتكبت وذلك للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إما إلى أحاله المتهم إلى المحاكمة أو إلى الأمر بالوجه للمتابعة

ومن بين هذه الإجراءات لدينا الاستجواب الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق لأنه يمس بالحقوق والحريات الفردية التي كاف لها الدستور والقوانين النافذة وأكدتها العهود الدولية لحقوق الانسان وافر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الاخرى ايضا على السلطة المخول لها القيام بإجراء الاستجواب بغرض التقليل من المبالغة في التعسف في استعمال السلطة المقررة قانونا وهذه القيود تعتبر بدورها ضمانات للمتهم كون ان الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة تحقيق في يد المحقق ووسيلة الدفاع في يد المتهم.

وحتى لا يشغل المتهم او يتورط في قول او اعتراف مخالف للواقع وجب ان يحاط بعنايه خاصه توفر له اقصى حد من الضمانات اثناء استجوابه وتتمثل هذه الضمانات في:

الفرع الأول حياديه التحقيق واحاطه المتهم علما بالتهمة

لابد على جهة التحقيق الابتدائي والنهائي ان تتميز في الحياد وان تحيط المتهم علما بالتهمة كما يلي :

(1) محمد مروان، نظام الاثبات في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 35.

أولاً: حياد جهاز التحقيق

إن أهم الضمانات المكفولة أثناء إجراء الاستجواب هي حياد الجهة المكلفة بإجرائه فلا تكون لها إيه مصلحة أو غاية من أدانه المتهم أو تبرئته، كما يجب أن تكون بعيد كل البعد عن أي تأثيرات من شأنها أن تعير من اقتناعها، لذلك حرص المشرع على تكريس هذا المبدأ أثناء التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق طبقاً للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدله النفي⁽¹⁾.

وليس لقاضي التحقيق أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بإجراء الاستجواب بدلاً منه ولو في إطار الإنابة القضائية، ويقتضي كل ما سبق الفصل بين السلطة التحقيق وسلطه الاتهام ليكون ذلك ضمانه لتحقيق العدالة لأن الجمع بينهما يجعل من سلطه الاتهام خصماً وحكماً في ذات الوقت مما يترتب عليه التشدد مع المتهم عند استجوابه وعدم العناية بدفاعه فقاضي التحقيق إذا يقوم بالتحقيق وإجراء الاستجواب دون التقيد بطلبات وكيل الجمهورية حسب المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجه لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال أيام الخمسة التالية بطلب وكيل الجمهورية.

ونجد في حرص المشرع الجزائري أثناء التحقيق النهائي فجعل من سلطه التحقيق مستقلة عن سلطه الحكم فليس للقاضي التحقيق أن ينظم تقاضي حكم في قضية سبق أن حقق فيها طبقاً للمادة 38 من قانون إجراءات غذائية بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً.

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص74.

وعليه فكل من قاضي التحقيق وقاضي الحكم يعتبر جهة قضائية مستقلة تقوم باستجواب المتهم ولا تتأثر سوى بما ينشأن أمامها من دليل واقتناع حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

كذلك سنة للإجراءات الملزمة اتباعها سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو النهائي إذن القاضي لا يمكنه إنزال العقوبة على المتهم مهما عظم فعله إلا باتباع الطرق القانونية.

ولضمان احترام هذه الضمانات فقط أقر المشرع البطلان كجزاء عن مخالفته

ثانيا: حياد جهة القضاء

إن أهم الضمانات المكفولة أثناء إجراء الاستجواب هي حياة الجهة المكلفة بإجرائه فلا تكون لها أي مصلحة أو غاية من أدانه المتهم أو تبرئته كما يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن إيه تأثيرات من شأنها أن تغير من اقتناعها لذلك حرص المشرع على تكريس هذا المبدأ أثناء التحقيق الابتدائي الذي يجري قاضي التحقيق طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدليه الاتهام وأدله النفي.

وليس لقاضي التحقيق أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بإجراء الاستجواب بدلا منه ولو في إطار الإنابة القضائية.⁽²⁾

ويقتضي كل ما سبق الفصل بين سلطه التحقيق وسلطه الاتهام ليكون ذلك ضمانه لتحقيق العدالة لأن الجمع بينهما يجعل من سلطه الاتهام خصما وحكما في ذات الوقت مما يترتب عليه التشدد مع المتهم عند استجوابه وعدم العناية بدفاعه.

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص75.

(2) محمد حزيط، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص96.

فقاضى التحقيق إذا يقوم بالتحقيق وإجراء الاستجواب دون التقيد في طلبات وكيل الجمهورية طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وإذا رأى قاضى التحقيق أنه لا موجهه اتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمر مسبب خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

ونجد نفس حرص المشرع الجزائى أثناء التحقيق النهائى فجعل من سلطه التحقيق مستقلة عن سلطه الحكم وهذا ما كرسه أيضا أن قاضى التحقيق أن ينظم كقاض فى قضية سبق أن حقق فيها طبقا للمادة 38 من قانون إجراءات الجزائية تنص علم ناطق بقاضى تحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك فى الحكم فى القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا⁽¹⁾.

وعليه فكل قاضى التحقيق وقاضى الحكم يعتبر جهة قضائية مستقلة تقوم باستجواب المتهم ولا تتأثر سوى بما ثبت أمامها من دليل وإقناع طبقا للمادة 212 قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: ضمانات المتهمين عند استجوابهم

يجب الإحاطة بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات دفوعه فلما كان القبض على المتهم ينطوي -ضمنا- على إسناد تهمة معينة إليه وجبت أخطاره بهذه التهمة...

وفى جميع الأحوال فإنه يجب إفهام المتهم بالتهمة الموجهة إليه قبل المباشرة بالتحقيق معه لأول مرة أمام قاضى التحقيق وينبغي أن يحاط علم بالالتهام بشكل محدد والواقع أنه ليس من السهل دائما تحديدا التهمة وتكليفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 92.

التحقيق فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي أحاطه المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد والحكمة من اشتراط بيان التهمة أتاحه الفرصة للمتهم كي يعلم بما يفيد دفاعه بشأنها ومن جانب آخر رسم حدود الدعوة كي تنقيد لها المحكمة وتتفرغ⁽¹⁾.

فالأصل أن الاستجواب يقتصر إجراؤه على قاضي التحقيق أو المحقق فقط ويكون بتدوير الأقوال المتهم في محضر يوقعه المتهم فإذا امتنع المتهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر على الرغم من أن المشرع أجازا محقق استجواب متهم إلا أنه عاد فأوجب تدوينه من قبل القاضي التحقيق في حاله ما إذا تضمنت أفاده المتهم إقراره بارتكاب الجريمة وحسن فعلا المشرع بذلك لأن القاضي هو الشخص الأكثر اطمئنانا لتدوين اعتراف المتهمين وضمان حريتهم على الرغم من ذلك حيث يقوم بعض المحققين بالاستجواب المتهمين وأخذ اعترافاتهم ومن ثم تدوينها باسم على تحايل والتفاف على نصوص القانون وهذا يؤدي إلى قصور تلك الإفادات وعدم دقتها لقله خبره بعض المحققين وعدم كفاءتهم التحقيقية وإن استعاره قضاة التحقيق بهم يرجع الى كثرة القضايا التحقيقية النظر في أكثر من 60 من الأوراق التحقيقية خلال اربع ساعات ولهذا السبب يضطر أن يستعين بالمحققين العدليين في تدوين الافادات باسمهم.

رابعا: ضمانات تتعلق بالمدة

من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية الإسراع في استجواب المتهم والعلّة بذلك هو أن الاستجواب يعد وسيلة مهمة من وسائل الدفاع التي يستطيع من خلالها المتهم دحض الاتهامات المنسوبة إليه لذا؛ يجب عدم تأخير هذا الإجراء قدر الإمكان فسرعة الاستجواب

(1) محمد حزيط، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون الجزائر، ص 272.

تساعد المتهم على إبداء دفاعه في وقت مبكر لتنفيذ ما قام ضده من أدله وبذلك يستطيع التخلص من الأكثر شيء الذي لاحق بسمعته وحرية نتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطة عليه لفترة طويلة.

كلما زادت الفترة الفاصلة بين وقوع الجريمة واستجواب المتهم كلما زاد فرصه المتهم إن كان مذنب في تلفيق دفاعه وحبكاتة في صورته مقنعة في حين أن أقواله التي تسمع -في وقت قريب- من ارتكاب جريمة تكون أقرب إلى الحقيقة وبعيدة عن التحوير والتلفيق.

فقط الزم المشرع السلطة التحقيق الإسراع في التحقيق حسب نص المادة 123 من قانون وأصول المحاكمات الجزائية على قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته

ورغم ذلك هناك حالات كثيرة يتم فيها استجواب المتهم بعد 24 ساعة وأننا نرى أن الاستجواب في هذه الحالة يكون باطلا علم أننا لم نجد تطبيقات بخصوص بطلان الاستجواب بعد 24 ساعة لأن هذه المدة ليست كافية للاستجواب المتهم بشكل مفصل إذا نقترح جعل هذه المدة 72 ساعة لأتاحه وقت كاف للمحقق والقاضي لمناقشة المتهم بشكل تفصيله عن التهمة المسندة إليه ويؤدي إلى قلة تكرار استجواب المتهمين⁽¹⁾.

خامسا: الإحاطة بالتهمة

يجب أحاطه المتهم بالتهمة المسببة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات دفوعه فلما كان القبض على المتهم ينطوي - ضمنا - على إسناد تهمة معينة إليه وجبة اختاره بهذه التهمة

(1) مصطفى مجدي هوجة، رئيس محكمة الاستئناف، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، ص 53.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب إفهام المتهم بالتهم الموجهة إليه قبل المباشرة بالتحقيق معه لأول مرة أمام قاضي التحقيق وينبغي أن يحاط علم بالاتهام بشكل محدد والواقع أنه ليس من السهل دائما تحديدا التهمة وتكليفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي أحاطه المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد.

والحكمة من اشتراط بيان التهمة إتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيبدأ دفاعه بشأنها ومن جانب آخر رسم حدود الدعوة كي تتقيد بها المحكمة وتتفرغ من حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية حتى يعرف حقيقة التهمة الموجهة إليه بعد أن يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم يعلمه صراحة بالوقائع المنسوبة إليه حيث يجب على قاضي التحقيق عند الحضور المتهم لأول مرة أن يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه وذلك لتمكينه من الدفاع عن نفسه من الشبهات التي تحيط به وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون إجراءات الجزائية يتحقق قاضي التحقيق حين الموصول لديه المتهم لأول مرة من هويته ويحيطه علم صراحة بكل من الوقائع المنسوبة إليه ويعتبر إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه اجراء أساسيا يجسد اتهام الشخص محل المتابعة فيترتب عن ذلك البطلان في حاله عدم الالتزام بها.

المطلب الثاني

جزاء الاخلال بالضمانات القانونية لاستجواب المتهم

اتجه المشرع الجزائري إلى البحث عن ضوابط يكون من شأنها ضمان مراعاة القواعد الإجرائية فتوصل إلى فكره الجزاء وذلك عن طريق البطلان للإجراءات التي تتم على وجه يتعارض مع أحكام القانون بما في ذلك إجراء الاستجواب الذي أحاطاه بضمانات عديدة يترتب

على مخالفتها البطلان وهذا الأخير أقر حماية للعمل الإجرائي يكون المشرع قد حصن الشرعية الإجرائية من خلال فرض جزاءات حاله عدم التطبيق أو التطبيق السيئ للإجراءات أو التعثر في تطبيقها والجزاء الإجرائي هو الأثر الذي يترتب القانون على مخالفة القواعد القانونية للأمر والنهي الوارد فيها.

ويهدف الإجراء الجزائي هذا عموماً إلى إعطاء نصوص القانون الفعالية في التطبيق في الرقابة القضائية على هذه الإجراءات هي التي تكشف فاعلية نصوص القانون وبهذا مبدأ المشروعية واكتشاف أن إجراء من الإجراءات الجنائية تم خلقه أو إهداره وعرف على أنه جزء سلبي يتمثل في منع إجراء غير قانوني من إنتاج أثر قانوني.⁽¹⁾

ونفهم أن البطلان كجزء يطبق حاله مخالفته تطبيق الإجراءات الجزائية ومن ثم تتوج جزء او عقوبة تقرر عند تخلف كل او بعض شروط صحة الاجراء الجزائي...

الفرع الأول: بطلان الاجراءات

يعرف البطلان بأنه جزء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.

وبناء عليه يكون الإجراء باطلاً إما لأن الذي قام به لا يملك السلطة القانونية لمباشرة أو لأن إجراء جوهرية تم إغفاله أو بسبب مخالفته للشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء فهو إذا وسيلة قانونية لمراقبه شرعية الإجراءات.

وقد لجأ المشرع الجزائري إلى تحديد حالات بطلان الاستجواب لكي لا يدعه مجانا للشك وحتى يمكن وضع حدا لتحكم القضاة ويعلم كل طرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات وعليه نوضح ذلك فيما يلي

(1) كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، ص 92.

ويهدف الإجراء الجزائي هذا عموماً إلى نصوص القانون الفعالية في التطبيق في الرقابة القضائية على هذه الإجراءات هي التي تكشف فاعلية نصوص القانون وبهذا يتأكد مبدأ المشروعية واكتشاف أن إجراء من الإجراءات الجنائية تم خرقه أو إهداره وعرف على أنه جزء سلبي يتمثل في منع إجراء غير قانوني من إنتاج أثر قانوني.

ونفهم أن البطلان كجزاء يطبق حاله مخالفه تطبيق الإجراء الجزائي ومن ثم تهوى جزء أو عقوبة تتقرر عن تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي.

عدم استدعاء محامي المتهم لكتاب موسى عليه يرسل إليه يومان قبل تاريخ الاستجواب على الأقل.

عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم 24 ساعة على الأقل قبل كل استجواب.

في حين لا نجد أين قانون صريح يبين أسباب بطلان الاستجواب خلال التحقيق النهائي على الرغم من أهمته وخطورة هذا الأخير إلا أنه يمكن إيجاد بعض الحالات الواردة ضمن البطلان الجوهري⁽¹⁾.

البطلان والجوهري هو جزء يترتب على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة إلا بنص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أن المشرع الجزائري مثله في تحديد الإجراءات الجوهري التي يترتب على مخالفتها البطلان واكتفى بالقول في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب البطلان أيضاً على مخالفه الأحكام الجوهري المقررة في هذا الباب خلافاً لأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا تترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق خصم في الدعوى.

(1) عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 150.

وعليه فقد تم اعتبار الاجراء جوهريا اذا تم الاخلال بحقوق الدفاع او خصم في الدعوى كما اعتبرت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ فيه 1989/11/28 طعنا رقم 58430 ان الشكلية تعد جوهريه عندما تمس بحقوق الدفاع او حقوق اطراف الدعوى الجزائية.

وعليه يمكن ذكر بعض حالات البطلان الجوهري للاستجواب اثناء التحقيق الابتدائي او النهائي بسبب مخالفه قواعد جوهريه عدم تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه.

الفرع الثاني: أسباب البطلان

نص المشرع الجزائري على أسباب بطلان الاستجواب في نصوص قانونية صريحة هو ما يعرفه بالبطلان القانوني كما توجد أسباب أخرى للبطلان ناتجة عن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات نظرا لما لها من تأخير سلبي على حقوق الدفاع وهما يعرفون بالبطلان الجوهري فالبطانة القانوني لا يتقرر إلا إذا نص عليه القانون صراحة فلا يملك فيه القاضي أي سلطه تقديرية وقد نص نظم المشرع الجزائري أسباب هذا البطلان مثل ما فعل

نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب البطلان القانوني للاستجوابه الابتدائي بقولها تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني ولا يترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما ينقلونه من الاجراءات...

يستفاد من هذا النص القانوني أن أسباب البطلان القانوني هي⁽¹⁾:

- عدم أحاطه المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه عند استجوابه عند الحضور الأول
- عدم تنبيه المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

(1) عبد الله أوهابيبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة بن عكنون، 2001، ص133.

- عدم إبلاغ المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بأن له الحق في اختيار محام له.
- استجواب المتهم في الموضوع دون حضور محاميه أو عدم دعوته قانونا للحضور ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.
- استجواب المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية...
- أذاعه المتهم الحبس المؤقت قبل الاستجواب
- عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام في حاله الجنحة المتلبس بها.
- عدم تمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع أمام محكمة الجنايات.
- عدم استجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات في أجل ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة إلا إذا تنازل المتهم أو محاميه عن هاته المهلة.
- استجواب المتهم تحت تأثير الإكراه المعنوي الناتج عن التهديد أو الوعد أو تحليفه اليمين القانونية أو خداعه بواسطة طرق واسأله اعتيادية.
- عدم التوقيع على محضر استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق.
- عدم إعطاء الكلمة الأخيرة المتهم أثناء المحاكمة.
- ونظرا لعدم العثور في قضاة المحكمة العليا المنشور على حالات قضى فيها ببطلان الاستجواب بسبب مخالفه قاعده جوهرية ترتب عليها اخلال بحقوق الدفاع.
- واخيرا فاذا توافرت حاله من حالات البطلان القانوني او الجوهري فانه يترتب عليه على ذلك بطلان الاجراء المعين ويختلف حينئذ البطلان المقرر باختلاف المصلحة المتضررة من ذلك.

أنواع البطلان

المشرع لم يتكلم عنها ولكن تمت الإشارة إليها فقط من خلال معالجة الآثار القانونية المترتبة عن مخالفته النصوص القانونية من خلال دلالات قانونية وهي زواج التنازل عنه من طرف الخصوم مما يفيد أنه تسبب وعدم زواج التنازل عنه

يترتب على عدم مراعاة ومنه ينص المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه بتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة والقضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة للأطراف الدعوة الجزائية ويترتب على الضرر لاحق لها البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف أو البطلان النسبي ويتميز البطلان نسبيا يتمسك به أحد الخصوم وهو صاحب المصلحة الذي تضرر من الإجراء المعين

- لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها

- لا يجوز اثارته لأول مره أمام المحكمة العليا

- يشترط الا يكون الخصم المتمسك بالبطلان هو المتسبب في حدوثه.

يجوز للخصم المقرر البطلان النسبي لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عنه التمسك بالبطلان بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا كما نصت على تلك المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز دائما الخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا.

وعليه يمكن القول إن البطلان النسبي الذي يلحق استجواب المتهم يتقرر في حاله المنصوص عليه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم المحقق بإحاطة

المتهم كلها بالوقائع المنسوبة إليه وتنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي كلام وفي الاستعانة بمحام كما يقرر بطلان نسبي في حاله مخالفه الضمانات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية وهي دعوه المحامي للحضور يومين -على الأقل- قبل الاستجواب ووضع الملف تحت تصرفه قبل كل استجواب ب 24 ساعة -على الأقل- وكذلك ما نصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت لحماية حقوق الدفاع بتقرير حق المتهم في الاتصال بمحاميه بكل حرية

وأخيرا فإن كل البطلان المطلق والبطلان النسبي قد يلحق بإجراء الاستجواب ويتبع في ذلك إجراءات قانونية معينة كما يترتب على تقديره أثر قانونية.

الفرع الثالث آثار بطلان الاجراءات

إن تقدير البطلان على إجراءات الاستجواب يتطلب معرفة أطراف الدعوة العمومية الذين يستطيعون التمسك به والتنازل عنه والإجراءات المتبعة في ذلك وفي إيه مرحلة من مراحل الدعوة يمكن التمسك بالبطلان والتنازل عنه والجهات القضائية التي يتم أمامها ذلك.

فإذا جاء الاستجواب معين نتيجة عدم مراعاة الأحكام الواردة في نص القانون أو مخالفته الأحكام الجوهرية التي أوجب المشرع احترامها فلا يكفي هذا الاعتبار باطلا وتحديد من كل قيمه قانونية لان البطلان لا يتقرر من تلقاء نفسه وإنما يجب أن ينطق به جهة قضائية مختصة فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي تطعن به حتى يمكن أن يكون البطلان أثر وعليه فإنه يظل الإجراء منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم القاري ببطلانه وعندئذ تزول كل قيمته القانوني له ومنه فان تقرير البطلان يكون باتباع اجراءات قانوناه معينه حرس على تنظيمها في قانون الاجراءات الجزائية بكيفية واحدة مهما كان الاجراء المعين الواجب ابطاله كما على تقرير البطلان اثار محددة .

لا يحدث البطلان اي اثر الا اذا تقرر قضائي واذا ما تقرر البطلان فانه يتناول اجراء الباطل ويتناول جميع الاثار المترتبة على هذا الاجراء مباشرة ومنه فان البطلان تترتب عليه اثار هامه بمعنى ان الاجراءات الجزائية لا تترتب اثرها القانوني وتندعم تماما كان لم تكن⁽¹⁾.

أولاً: اجراءات تقرير البطلان

قبل التطرق لتحديد هذه الإجراءات يقتضي الأمر تحديد من له الحق في التمسك بالبطلان أو التنازل عنه سواء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي

في مرحلة التحقيق الابتدائي يمكن لوكيل الجمهورية عند اطلاعه على ملف التحقيق وتبين له وجود إجراء معين أن يطلب من قال التحقيق موافقتها بالملف يرسله إلى غرفه الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل طبقا للمادة 158 من قانون إجراءات الجزائية فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب الى القاضي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفه الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان⁽²⁾.

كما يمكن لقاضي التحقيق الذي يكشف أن الإجراء الذي قام به مشوبا بالبطلان أن يثير في ذلك بغرض الأمر على غرفه الاتهام بعد أخذ رأي وكسب الجمهورية واختار كل من المتهم والطرف المدني طالبا منها إلغاء الإجراء الباطل طبقا للمادة 158 من قانون إجراءات الجزائية إذا ارتقى لقال التحقيق إن إجراء من الإجراءات التحقيق مشروب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعي المدني

اما مرحلة التحقيق النهائي فانه يمكن لكل اطراف الدعوى العمومية التمسك بالبطلان امام جهة الحكم وكذلك يمكن للنيابة العامة التمسك به.

(1) عيساوي آمال، الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، /2009، ص95.

(2) فوغالي سليمة، جمعة فريدة، المرجع السابق، ص89.

أما بالنسبة لجهة الحكم فلها أن تثير حالة البطلان من تلقاء نفسها إذا تعلق بالنظام العام وكل هذا يرد عليه استثناء إذا تعلق الأمر بالبطلان الخاص بإجراءات التحقيق الابتدائي أمام محكمة الجنايات وقسم الجرح والمخالفات إذا كانت قد أحييت إليهم الدعوى من طرف غرفة الاتهام لقرار الاحالة الصادر عن هاته الأخيرة يعطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة طبقا للمادة 02/01/161 من ق إ ج : " لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان في مادتين 157 و 158 الفقرة 01 من م 168 غير أنه لا يجوز للمحكمة والمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة او مخالفة الحكم ببطلان اجراءات التحقيق إذا كانت قد أحييت إليه غرفة الاتهام.

أما فيما يتعلق بتحرير البطلان فالقاعدة أن غرفة الاتهام هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب البطلان والحكم به ما دام التحقيق القضائي ساريا⁽¹⁾.

وتفصل غرفة الاتهام في بطلان اجراءات التحقيق بصفة عامة واجراء الاستجواب بصفة خاصة إما بناء على الطلب المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الرامي إلى ذلك وإما بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم او المدعي المدني وهنا تكون سلطة غرفة الاتهام محددة بموضوع الاستئناف المرفوع إليها فتبت في حالات البطلان المطلق⁽²⁾.

والنسبي التي تصادفها لا يمكن للمستأنف أن تقدم طلب البطلان ضمن استئنافه وإلا يتعين التصريح بعدم قبوله وحيث نجد سلطتها غير مقيدة إذا ما أحضرت بملف الاجراءات كاملا بصفتها جهة قضائية ثانية للتحقيق عند نظرها ودراستها للأوامر التصرف أو أمر ارسال ملف القضية بوصفها جنائية لإحالتها إلى المحكمة الجنائية فتكون إذا مكلفة بالفصل في

(1) أحمد الشافعي، البطلان في الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، ص11.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص11.

مجموع الاجراءات المطروحة عليها في م 191 من ق إ ج : "تتظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المشوب عليها وأن تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الابطال أن تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو القاضي غيره لمواصلة اجراء التحقيق.

فتقوم بإجازه جميع حالات البطلان التي تصادفها ويمكن في هاته الحالة فقط للمتهم أو المدعي التمسك بأسباب البطلان المطلق أو النسبي وإلا لا يكون لها بعد ذلك اثارته أمم جهة الحكم الأول مرة بسبب تغطية تصحيح قرار غرفة الاتهام ببطلان أسباب البطلان مسبقا.

ثانيا: الآثار المترتبة عن البطلان

إذا كان التنازل عن البطلان يترتب عليه اعتبار الجراء صحيح فإن تقدير البطلان يترتب عنه آثار قانونية في غاية الأهمية مثل :

- سحب الاجراءات الباطلة من الملف وحفضها بكتابة بضبط المجلس طبقا للمادة 160 من ق إ ج : "تسحب من ملف التحقيق أوراق الاجراءات التي أبطلت وتودع لدى قسم كتاب المجلس القضائي".

- تصحيح الاجراء الباطل ويكون ذلك بإعادته مع تلاقي العيب الذي كان قد شابه وأدى إلى بطلانه ولا يكون للتصحيح أثر رجعي فالإجراء ينتج اثاره من تاريخ تصحيحه ولا يمكن لقاضي التحقيق تصحيحه وإنما عليه أن ينظر حتى تختص غرفة الاتهام بالدعوى وتقدر بعد ذلك إما ان يتصدى لموضوع الاجراء بنفسها أو تحيل الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو قاضي آخر لتكملة الإجراء كما نصت المادة 191 ق إ ج : "تتظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة إليها وإذا كشفت لها بسبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب فبه

عند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لمضوع الاجراء أو تحليل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة التحقيق.

يستمد أثر الإجراء الباطن إلى جميع الاجراءات المترتبة عليه والتي تربط به رابطة نشوء مباشرة أي ان الاجراء الباطل هو الذي تسبب في نشوء الاجراء اللاحق وذلك تطبيق المبدأ القائل " ما بني على باطل فهو باطل" فإذا أوجب المشرع فإن اغفال هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الحبس المؤقت وما ينجم عنه من أدلة مباشرة كالاعتراف نظرا لارتباطه الوثيق بينهما ، اما إذا كان الاستجواب الباطل مستقلا عما لحقه من اجراءات فتبقى هذه الأخيرة صحيحة فإذا لم يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل الاستجواب فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان اجراء الخبرة اللاحقة له لكون هذه الأخيرة غير ناتج عنه نص المشرع ج في المادة 157 ق إ ج : " التي تضمنت حالات البطلان القانوني للاستجواب صراحة على بطلان كافة الاجراءات اللاحقة له دون أن تشترط ارتباط معين بينهما، فهنا امتداد البطلان إلزامي ومقرر بنص القانون ومحدد بتقريس البطلان الاستجواب وعكس ذلك نجده قد ترك سلطة تقديرية لغرفة الاتهام تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 201 من ق إ ج التي تنص: " تطبق على هذا الباب أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة اجراءات التحقيق السابقة عليها إذ اكن حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها".

أما بطلان كل أو جزء من الاجراءات اللاحقة للاجراء المعين وقف لما يترأى لها لما تضمنته المادة 159-191 من ق م ج فحين لم نص قانوني خاص بجهات الحكم عند تقريس هذه الأخيرة للبطلان وعيله فإذا قضت ببطلان الاجراءات اللاحقة فتكون ملزمة بسبب ذلك وإلزام الارتباط المباشر بينهما وبين الاجراء الباطل.

زوال الآثار القانونية للإجراء الباطل وفقدن قيمته في الدعوى العمومية.

القاعدة أن الاجراء الباطل لا يؤثر على ما سبقه من اجراءات لأنها وجدت صحيحة قانونا فلا يترتب على بطلان الاستجواب بطلان التفتيش السابقة له فإجراء التحقيق الأخرى تظل صحيحة وهو مبدأ تمليه القواعد العامة دون الحاجة إلى نص قانوني إلا أنه لم يرد استثناء بين هذه الأخيرة والاجراء المعين فمثلا بطلان أمر الإحالة على أساس أن التهمة مجهولة يمتد أيضا ليشمل الاستجواب الذي تم على أساسها أيضا إذن فيما عدا فكرة الارتباط فإن البطلان لا يمتد إلى الاجراءات السابقة.

وعليه فقد وضع المشرع ضمانات هامة عند الاستجواب المتهم بهدف تقرير حق الدفاع وضمانة وفي سبيل تكريس هذه الضمانات رتب على مخالفتها البطلان كجزاء يلحق الاجراء المعين.



الخاتمة

تعد هذه الدراسة المصوب على استجواب المتهم يعد من أهم وأخطر اجراءات التحقيق ذو طبيعة مزدوجة يقوم بإيقاظ التحقيق بهدف الوصول الى الحقيقة عن طريق مواجهه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشتها تفصيليا وهو اجراء جوهري في الدعوى العمومية فهو يجمع بين رغبة القاضي المحقق في تحقيق غايته وأداء مهامه بتوقيع العقاب على المذنب وبين امل المتهم في تقديم ما يثبت براءته ويذهب كل الشبهات عنه ولعدم ضياعه حقوق المتهم احاط المشرع الجزائري بعده ضمانات من بينها احاطه علما بالتهمة المنسوبة اليه واحاطته علما بأن له حرية الاختيار أما بالإدلاء بأقواله أو الصمت مع التنويه بذلك في محضر الاستجواب وذلك دون استعمال وسائل غير مشروعه للتأثير عليه كما أن المتهم له الحق في الاستعانة بمحامي اما من اختياره أو يقوم قاضي التحقيق بتعيينه إلا في حالة تنازل عن هذا الحق وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

وبذلك يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي يتميز بطبيعة مزدوجة حيث يعتبر وسيلة لتحقيق من جهة في يد المحقق ومن جهة أخرى وسيلة دفاع الغاية منه هو الوصول الى الحقيقة إما بإدانة المتهم أو بإثبات براءته.

- الاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية للأدلة والوقائع المنسوبة إليه والقائمة ضده والشبهات الموجهة اليه.

- للمتهم ضمانات اثناء الاستجواب اقرها المشرع الجزائري من بينها احاطته علما بالتهمة والوقائع الموجهة اليه واستجوابه أولا بالتحقيق من هويته ثم استجوابه موضوعيا فله الحق أما بالإدلال بأقواله أو الصمت وعلى القاضي التحقيق تنبيه المتهم بهذا الحق أي تنبيهه بأنه حر

في عدم ادلاء بأقواله وهذا التنبيه اجراء جوهري يثبت عليه بطلان الاستجواب وكل هذا ينوه عنه في محضر الاستجواب.

- كما للمتهم حق اخر وهو حقه في الاستعانة بمحامي أما باختياره أو تعيينه من طرف قاضي التحقيق حيث يجوز لهذا المحامي حضور الاستجواب إلا إذا تنازل المتهم عن هذا الحق كما يجوز له الاطلاع على ملف الاجراءات قبل الاستجواب لكي يمكن المحامي من الدفاع عن موكله على الوجه المطلوب والمفيد للمتهم.

- كما اشترط المشرع ان يتم الاستجواب من طرف جهة قضائية محايدة وهي اما قاضي الحكم أو قاضي التحقيق فليس لضابط شرطه القضائية أن يقوم به ولو في إطار الإنابة القضائية طبقا للمادة 139 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا لا يتماشى مع مصالح العدالة الخاصة ولو كانت الضرورة العاجلة تستدعي اجراء الاستجواب فورا وكان ضابط الشرطة القضائية بصدد انابة قضائية فلا يوجد مانع من مباشرة لهذا الاجراء أيضا.

- نص المشرع على ضمان اطلاع محامي المتهم على الملف قبل الاستجواب وعليه فان المتهم يفقد هذه الضمانة إذا تنازل عن تعيين محامي فمن الاجدر ايضا ان يحصل المتهم على نسخة من الملف في حاله عدم استعانتة بالمحامي لأنه يعقل ان يناقش فيما هو منسوب اليه دون ان يعلم بما يتضمنه الملف من اجراءات من المهم النص صراحه على حق المتهم في الاطلاع على أوراق الملف ومنه يمكن القول انه اذا كان هناك اجماع حول ضرورته احاطه المشتبه فيه والمحال للمتابعة بالضمانات القانونية التعسف والمساس بحقوقه وتغيير حديثي ولو كان ذلك ضمانا للأمن العام وحفظا لاستقرار في المجتمع.

نص المشرع الجزائي على ان الاستجواب امام قاضي التحقيق يشمل كل من الاستجواب عند الحضور الأول والاستجوابات اللاحقة له إلا أنه لم يحدد الفاصل الزمني بحيث هذه

الاستجابات والذي يعد عنصرا مهما بالنسبة للمتهم لأن اجراء كل هذه الاستجابات في مده قصيره ينقص من فعالية في اظهار الحقيقة ويحرق المتهم مما يؤثر على تصريحاته.

واخيرا بناء على هذه النتائج المتوصل اليها يمكننا الخروج بهذه التوصيات تتمثل فيما يلي.

- ضرورة النص صراحه على السماح للمتهم بالاطلاع على أوراق التحقيق التي تمت بغيابه

- ان تخضع السلطة المختصة بإجراء الاستجواب للرقابة من باب التشكيك بنزاهتها وانما كسلطه خارجيه للتأكد من انها لم تخضع لأي ظرف قاهر يسيء لنزاهة التحقيق.

الاستعانة بأجهزة تكنولوجيا تساعد المحقق على الوصول الى الحقيقة.

واخيرا كان هذا ما توصلت اليه من خلال هذه الدراسة حول احكام استجواب المتهم في ظل القانون الجزائري الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
3. أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، دار الكتاب الجامعي الحديث، مصر.
4. أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. حسن الفكاهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1980.
6. حسن محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود-، ط2، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان للنشر، 2005.
7. حسين الجوخدار، أصول التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2018.
8. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-المتابعة الجزائية-، دار الشهاب، الجزائر، 1989.
9. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
10. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، 2000،
11. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
12. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية.

13. عبد الفتاح الصيفي وآخرون، أصول المحاكمات الجزائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام-، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
14. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
15. عبد الله أوهابية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.
16. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
17. فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
18. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحناية الإجراءات الجزائية من خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
19. كمال بوشليق، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
20. محمد حزيط، قاضي التحقيق، الطبعة الثامنة، دار هومة 2010، الجزائر.
21. محمد حزيط، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
22. محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
23. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

24. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، منشورة كلية حقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
25. محمد مروان، نظام الاثبات في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
26. محمود عبد العزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، 2009، دار الكتب القانونية، مصر.
27. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة ، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
28. مصطفى مجدي هوجة، رئيس محكمة الاستئناف، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى.
29. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثانيا: المذكرات

1. جمعة فريدة، فوغالي سليمة، الاستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
2. الحاج ابراهيم، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.
3. رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006، الجزائر.
4. عيساوي آمال، الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، 2009.

1. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، بدون ذكر مكان النشر، العدد 21، 1951.
2. فاروق الفحل، "الاستجواب"، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السعودية، دمشق، العدد 01، 1988.
3. منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن منظمة المحامين المصريين، العدد 02، مصر، 1980.

رابعاً: النصوص القانونية

1. أمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-21 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر عدد 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.
2. القانون رقم 01-14، المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 04 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان |
|------------------------------|--|
| // | شكر وعرفان |
| // | اهداء |
| أ | مقدمة |
| الفصل الأول: مفهوم الاستجواب | |
| 6 | المبحث الأول: مفهوم الاستجواب |
| 6 | المطلب الأول: مضمون الاستجواب ودوره الإجرائي |
| 7 | الفرع الأول: مضمون الاستجواب |
| 8 | أولاً: المناقشة التفصيلية |
| 9 | ثانياً: المواجهة بالأدلة |
| 9 | الفرع الثاني: الدور الإجرائي للاستجواب |
| 10 | أولاً: الاستجواب إجراء تحقيق |
| 11 | ثانياً: الاستجواب وسيلة دفاع |
| 11 | المطلب الثاني: أركان الاستجواب |
| 11 | الفرع الأول: الجهة القائمة على الاستجواب |
| 12 | أولاً: مدى التزام قاضي التحقيق بالاستجواب |
| 13 | ثانياً: إجراء الاستجواب مع المتهم |
| 14 | الفرع الثاني: القواعد الشكلية للاستجواب |
| 14 | أولاً: شفوية الاستجواب |
| 15 | ثانياً: ميعاد الاستجواب |
| 16 | ثالثاً: محضر الاستجواب |
| 17 | المبحث الثاني: أنواع الاستجواب |
| 18 | المطلب الأول: استجواب المثل الأول |
| 18 | الفرع الأول: القواعد الإجرائية للاستجواب عند المثل الأول |
| 18 | أولاً: شكل استجواب المثل الأول |

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| 20 | ثانيا: موضوع استجواب المثل الأول |
| 21 | الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن استجواب المثل الأول |
| 21 | أولا: الاستثناءات الواردة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج |
| 22 | ثانيا: النتائج المترتبة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج |
| 23 | المطلب الثاني: الاستجابات اللاحقة |
| 23 | الفرع الأول: الاستجواب في الموضوع |
| 24 | أولا: أسلوب الاستجواب في الموضوع |
| 24 | ثانيا: التزامات المتهم عند الاستجواب في الموضوع |
| 25 | الفرع الثاني: المواجهة |
| 25 | أولا: التمييز بين الاستجواب والمواجهة |
| 26 | ثانيا: الضمانات الخاصة بالمواجهة |
| | الفصل الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لاستجواب المتهم |
| 28 | المبحث الأول: إجراءات التحقيق القضائي |
| 29 | المطلب الأول الاستجواب إجراء تحقيق |
| 30 | الفرع الأول: إجراءات التحقيق |
| 31 | أولا: الاستجواب عند الحضور الأول |
| 32 | ثانيا: الاستجواب في الموضوع |
| 34 | ثالثا: الاستجواب الإجمالي |
| 37 | الفرع الثاني: الاستجواب وسيلة للدفاع |
| 38 | أولا: استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر القبض عليه |
| 39 | ثانيا: التمييز بين المواجهة والاستجواب |
| 40 | ثالثا: الضمانات الخاصة بالمواجهة |
| 42 | المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المتبعة أمام المحكمة |
| 43 | الفرع الأول إجراءات جمع الأدلة |

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| 45 | أولاً: الاستجواب |
| 46 | ثانياً: الشهادة |
| 47 | ثالثاً: الخبرة: |
| 48 | رابعاً: الانتقال والمعاينة |
| 49 | خامساً: بالضبط |
| 49 | الفرع الثاني: الاجراءات الاحتياطية |
| 57 | الفرع الثالث: التصرف في التحقيق واعتماد المتهم |
| 57 | المبحث الثاني: الضمانات القانونية لاستجواب المتهم وجزاء الإخلال بها |
| 58 | المطلب الأول: الضمانات القانونية لاستجواب المتهم |
| 58 | الفرع الأول: حياديته التحقيق واحاطه المتهم علماً بالتهمة |
| 59 | أولاً: حياد جهاز التحقيق |
| 60 | ثانياً: حياد جهة القضاء |
| 61 | ثالثاً: ضمانات المتهمين عند استجوابهم |
| 62 | رابعاً: ضمانات تتعلق بالمدة |
| 63 | خامساً: الإحاطة بالتهمة |
| 64 | المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالضمانات القانونية لاستجواب المتهم |
| 65 | الفرع الأول: بطلان الاجراءات |
| 67 | الفرع الثاني: أسباب البطلان |
| 70 | الفرع الثالث آثار بطلان الاجراءات |
| 71 | أولاً: اجراءات تقرير البطلان |
| 73 | ثانياً: الآثار المترتبة عن البطلان |
| 77 | الخاتمة |
| 81 | قائمة المصادر والمراجع |
| 86 | فهرس الموضوعات |